الجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر
التخصص:قانون إقتصادي

من إعداد الطالب:
علـو محجـوبة

تحت إشراف الدكتور:
طيطوس فتحـي

أعضاء لجنة المناقشة :

د. هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
د. طيطوس فتحي	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا مقررا
د. خنفوسي عبد العزيز	أستاذ محاضر " أ "	عضوًا مناقشا
د. عثماني عبد الرحمن	أستاذ محاضر " ب "	عضوًا مناقشا
د. بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر " ب "	عضوًا مناقشا

السنـة الجامعى 2015 - 2016 م

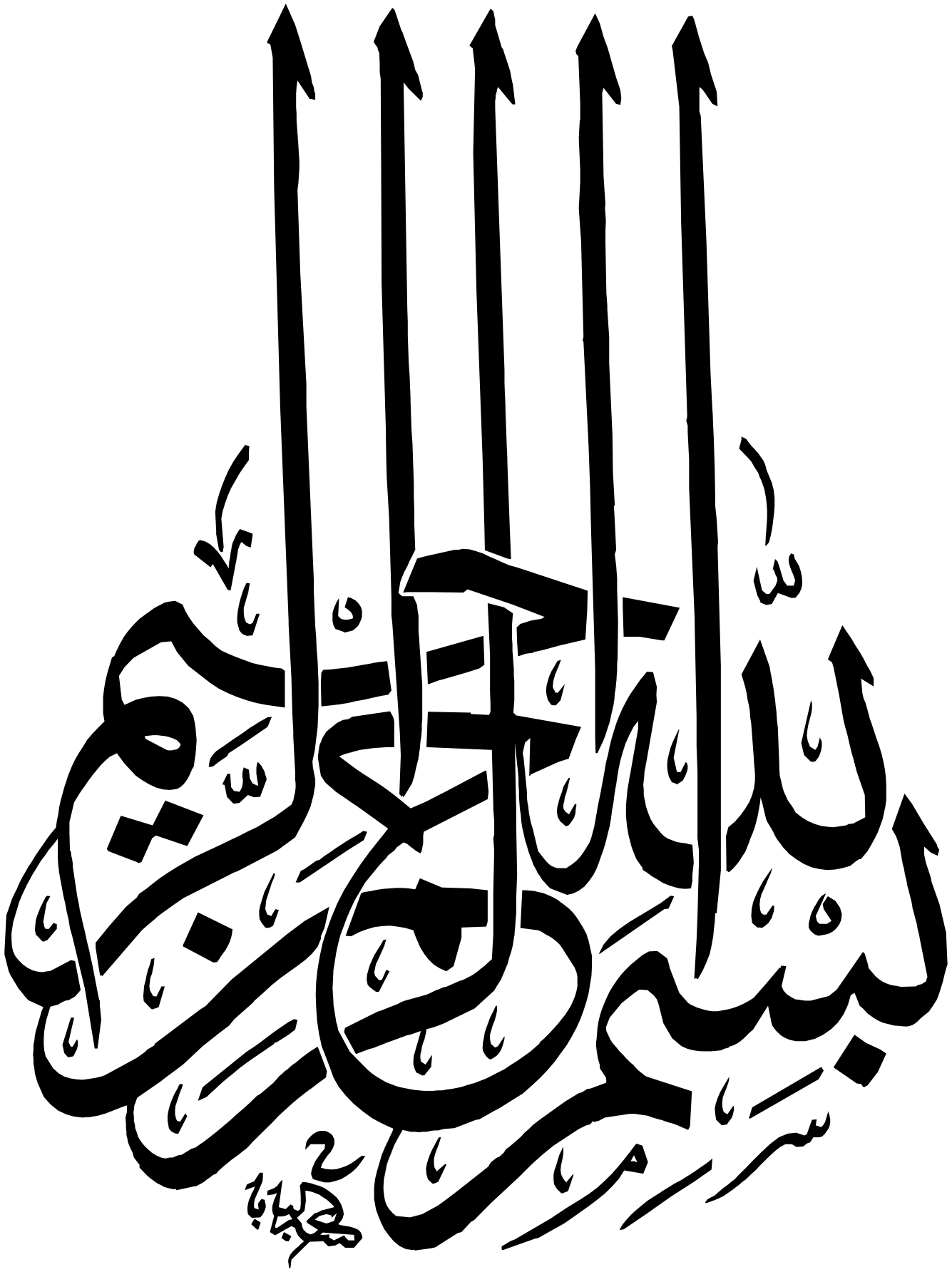
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه تعالى على نعمه وفضله ، والشكر الجزيل له على توفيقه وتسهيله لي إنجاز هذا العمل المتواضع ، والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين.

والشكر الجزيل للأستاذ " طيطوس فتحي" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، والتقدير لتوجيهاته وملاحظاته القيمة

والشكر الجزيل ، أيضا للسادة الأساتذة المناقشين ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

والشكر والتقدير ، للاستاذ جباري الميلود على التوجيهاته

و لكل من قدم لي يد العون

✓ عــلو محجوبة

إهداء

إلى والـــــدي العزيـــــزان

إلى زوجي الغالي

إلى أبني الغالي نذير عبدالمجيد

إلى كل أخواني و أخواتي و أولادهم و خصوص نسرين و رنين

إلى عائلـة زوجـي

إلى كل عمال مديرية الموارد المائية و خصوصا مكتب الصفقات العمومية

إلى صديقتي و أختي راس مال جميلة

✓ **عـلو محجوبة**

قائمة المختصرات

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج..... القانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .ج.....القانون الإجراءات المدنية الجزائري

ق.إ.ج .ج.....القانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.م.ف.....القانون المدني الفرنسي

ق.م.م .....القانون المدني المصري

ج.ر.....الجريدة الرسمية

ص.....صفحة

د.ج.....دينار جزائري

مقدمة

لقد شهدت دول العالم تطورا كبيرا في مختلف الميادين و لمواكبة الجزائر درب الدول المتطورة قامت بعدة إصلاحات خصوصا في ميدان الاقتصادي أهمما انفتاح على اقتصاد السوق و تخليها بذلك عن السوق الموجه بعدما كانت هي المتحكم الوحيد في عملية الإنتاج و التوزيع ، وبهذا تتخلى عن فرض سيطرتها الكاملة في تنظيم عملية الاقتصاد و هدا كله من أجل إيجاد موقعا في النظام الاقتصادي.

و نتيجة الإصلاحات الكثيرة التي قامت بها الجزائر فسحت المجال لوجود متدخل أخر في العملية الاقتصادية ،و هو القطاع الخاص لفرض سيطرته في الأسواق و كذا إصدارها لقوانين تواكب الإصلاحات حيث أن القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية.

إن وجود القطاع الخاص في الأسواق يؤدي إلى المنافسة بين المنتجين و هذا من أجل جلب عدد كبير من المستهلكين و بتالي اعتمادهم على التكنولوجيا المتطورة في عملية الإنتاج لتحسين منتوجاتهم و لكي تلبي رغبات كل المستهلكين ، مما يعني تخليهم بشكل كبير عن السلع البسيطة التي تعتمد في تكوينها على المنتوجات الطبيعة و استبدالها بغيرها من المنتوجات التي تعتمد عل التكنولوجيا و المواد الحافظة و غيرها.

و بسبب التطورات التي حصلت في الأسواق و على المنتوجات خصوصا و ازدياد عدد المنافسين و استعمالهم للمواد الكيميائية التي قد تضر بالصحة المستهلك، و مع ترويج لمنتوجاتهم بكل وسائل الدعاية المختلفة لجلب المستهلك الذي في كثير من الأحيان يتغاض عن السلع التي قد تضره أو قد يتغاض عن المنشورات التي تكون في المنتوج بحذ ذاته.

و نتيجة للتطورات الحاصلة أصبح المستهلك معرض للخداع و الغش و معرض كذلك إلى خطر كبير يهدد حياته و صحته ، و يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في المعادلة بينه و بين المنتج و لهذا عملت الدول جاهدت على وضع قوانين تهدف إلى المحافظة على سلامة و أمن صحة المستهلك و بتالي إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسيبها منتجاته حيث نجد في هذا الصدد أن المشرع

الفرنسي كان السباق في وضع تشريعات في هذا المجال فوضع عدة قوانين لحماية المستهلك ، والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المختلفة الأخرى تبين له أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة بنظر إلى تزايد عدد المخاطر التي تهدد المستهلك بمصالحه المادية و المعنوية و كذا إقرار مسؤولية المدنية و الجنائية.

و رتب المشرع الجزائري مسؤولية المنتج المدنية نتيجة إخلاله بالإلتزاماته العقدية أو القانونية و نجد أن المشرع استمد نصوصه من المشرع الفرنسي و من خلال هده المسؤولية أعطى للمضرور اللجوء إلى القضاء و رجوع عليه بالتعويض، و إلى جانب هده المسؤولية تقع على المنتج مسؤولية الجزائية و هي أشد ردع و تقوم بوجود قصد أو بدونه لان ما يهم المشرع الجزائري او حتى التشريعات الأخرى المحافظة على سلامة المستهلك التي قد تتعرض إلى أخطار بقصد من المنتج أو عن طريق الإهمال.

ونجد في الواقع أن رغم صرامة قانون العقوبات من خلال قوانينه الردعية إلا أننا نجد أن المنتج يلجأ في كثير من الأحيان إلى التلاعب بالمستهلك و هدا من أجل الربح السريع.

و نجد أن المشرع الفرنسي لقد أحدث تغير في المنظومة القانونية بإصداره قانون 98-398 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة ، و لقد أخد المشرع الجزائر قد عمل جاهدا على وضع منظومة خاصة تحمي بها المستهلك من المنتوجات التي تهدد أمن و سلامته، و هذا من خلال قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] ،و قد تلى هذا القانون عدة مراسيم تنفيذية و نجد أن قانون 89-02 لم يستطع ملائمة الظروف الاقتصادية في الوقت الراهن مما جعل المشرع الجزائري يصدر قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] ، وعليه تقرير مسؤولية المنتج و هذا لخلق نوع من التوازن بين المستهلك و المنتج من جوانب متعددة وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقة الاقتصادية كما تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو الخداع وتمتد إلى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة.

[1] القانون 89-02 الصادر في 1989/02/07 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر عدد 06 لسنة 1989.

[2] القانون09-03المؤرخ في 2009/02/25،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج.ر الصادرة في 2009/03/08 ،العدد15.

و هنا تكمن أهمية الموضوع لمعرفة مدى فعالية قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لمواجهة الأخطار التي تسبب فيها المنتج في سبيل التغلب عن العقبات التي واجهت قانون 89-02.

و من الأسباب التي دفعت إلى دراسة الموضوع التجاوزات الحاصلة من طرف المنتجين او حتى من طرف الشركات الكبرى ، حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كل من مدينة سطيف وقسنطينة لسنة 1999 والتي أدت إلى وفاة 17 شخص وإصابة 200 شخص،و كذلك التسممات الغدائية التي تعرفها الجزائر سنويا و التي تفوق 5000 حالة و هناك عدة تجاوزات التي يقع فيها المستهلك من أضرار و و التي يتسبب فيها المنتج الذي يسعى الى الربح السريع بدون إعطاء أي اهمية لصحة المستهلك و كذا مصاله المادية كيفية تعويض هؤلاء الضحايا و كذلك العقوبات المقررة عليهم.

و من هنا فالإشكالية المطروحة إلى أي مدى تتقرر المسؤولية المنتج ؟.

و لغرض دراسة الموضوع تم اختيار المنهج المقارنة و هذا للمقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري.

و للإجابة عن الإشكالية و لإلمام بجوانب الموضوع ارتأيت أن أبدا بحثي بفصل تمهيدي خصصته إلى المفاهيم العامة حول المنتج و المنتوج بإعتبارهما محور المسؤولية من حيث المسؤولية على من تقع و كذا محل هده المسؤولية ،حيث قسمته إلى مبحثين فالأول لدراسة مفهوم المنتج أما المبحث الثاني للدراسة مفهوم المنتوج.

كما إنني قسمت البحث إلى فصلين أساسين ، فتناولت في الفصل الأول إلى مسؤولية المدنية للمنتج حيث تتم دراسته وفق مبحثين ، فجعلنا المبحث الأول لدراسة تكيف المسؤولية المدنية للمنتج ،أما المبحث الثاني مباشرة الدعوى المدنية ضد المنتج.

فتضمن الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للمنتج حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تم دراسة مفهوم مسؤولية الجزائية ،أما المبحث الثاني فتمت فيه دراسة مباشرة الدعوى العمومية و العقوبات المقررة.

و أما الصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع، و المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة الجزائرية و خصوصا الجزائية منها ،و مع هذا فإنه انصب جهدي على إثراء موضوع بمختلف الجوانب قدر المستطاع و الجدير بالذكر أن مجال المسؤولية مجالا خصبا للبحث.

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول المنتج و المشروع

قبل الخوض في الدراسة بوجه عام يستدعي علينا تحديد مجال تطبيقها و هذا من خلال الوقوف على بعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية التي سوف تشكل لنا الركيزة أولية في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية، و هذا ما يدفعنا إلى تركيز أكثر على المنتج و المنتوج التي تحددان مجال تطبيق المسؤولية.

وبناء على ما سبق يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المنتج.

المبحث الثاني مفهوم المنتوج.

المبحث الأول :مفهوم المنتـج

سوف نتعرض في هذا المبحث على مختلف التعاريف المقدمة للمنتج لهذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب،المطلب الأول سنتطرق فيه إلى التعاريف الفقهية للمنتج و المطلب الثاني إلى تعريف المنتج في نظر الاتفاقيات الدولية و تطرقنا في المطلب الثالث إلى تعريف المنتج في مختلف التشريعات.

المطلب الأول :تعريف المنتـج

لقد جاء العديد من الفقهاء بمختلف إنتمائتهم الفكرية بتعريفات مختلفة للمنتج و لقد اتخذوا بذلك عدة مصطلحات إلى جانب مصلح المنتج ،ولهذا قسمنا المطلب الأول إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول التعاريف الفقهية للمنتج أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى تحديد بعض المصطلحات.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للمنتج

لقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف محدد له، فنجد بعض الفقهاء لقد عرفوه على انه المنتج النهائي لسلعة ما التي طرحت للاستعمال أو الاستهلاك فنجد تعريف للدكتور عبد القادر الحاج هو دلك الذي يعرض السلعة في السوق و يحرص على وجود اسمه أو علامته أوأية علامة أخرى عليها دون سواها ، و حتى لو لم يكن المنتج الحقيقي لها ،أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه،[1].

و لقد عرف الفقيه إيطالي **كريزا فولي** المنتج بأنه كل شخص طبيعي و معنوي ينتج أو يصنع أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير[2].

[1] د. زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة ،الجزائر، 2009 ،ص13.

[2] د. زاهية حورية سي يوسف ، نفس المرجع ، ص24 .

الفرع الثاني :تحديد المصطلحات

إن تحديد المصطلحات يندرج عنه تحديد المسؤولية بوجه عام وجدير بالذكر إن استعمال المصطلح معين يتم من خلاله تحديد المسؤولية التي تقع على الأشخاص فسوف نحدد بعض المصطلحات في النقاط التالية:

أولا– المنتـج :

إن مصطلح المنتج نجد إنه استعمل كثيرا في الاتفاقيات من بينها اتفاقية لاهاي و اتفاقية المجلس أوروبي و اتفاقية التوجه أوروبي و نجدها كذلك تستعمل في التشريع الفرنسي و نجد مصطلح منتج يشمل منتجي المواد أولية فقط، أي بمعنى أنها لم تخضع للمعالجة الصناعية و لقد عرفه المشرع الجزائري.

ثانيا– الصانـع :

و أما فيما يخص مصطلح الصانع فهنا تنحصر مسؤولية فقط على الأشخاص محددين وهم الأشخاص القائمين على عملية التحويل الصناعي ، و يمكن القول بأنه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمال متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق و معطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقية بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره ، ولكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أخرين بمؤهلاته[1].

ثـالثا–المحترف:

لقد عرف المشرع الجزائري المحترف في المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 بأنه "كل منتج أو صانع او وسيط او حرفي او شاحن أو مستورد أو موزع ، على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ،كما هو محدد في المادة 1 من قانون 98-02".

[1] د. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر،2007 ،ص 40.

وعليه نجد أن المحترف هو الشخص الذي ينصرف لفعل حاجات مهنته ، و تدل كلمة المحترف في قانون حماية المستهلك على أنه كل نشاط منظم لغرض الإنتاج او التوزيع او الخدمات فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة او المشروع و المحترف قد يكون شخصا طبيعيا أو شخص اعتباريا[1].

رابـعا – العون الاقتصادي :

لقد وردت عدة تسميات في العون الاقتصادي فجاءت المادة الثالثة من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية "1- عون الاقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد بتحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" ويتضح أن العون الاقتصادي كل من يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي[2].

خامسا– المهنـــي:

المهني هو ذلك الذي يتعاقد في مباشرة لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرة لنشاط مهني ما ، سواء كان النشاط صناعيا أم تجاريا أم حرفيا أم زراعيا أم غير ذلك أو أنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط إعتيادي و يستنتج من التعريف أنه يجب اجتماع عنصرين في التعريف فالأول هو العرض الأموال أو خدمات ،والثاني هو ممارسة نشاط بصفة إعتيادية و يلاحظ قد يكون المهني شخص طبيعي او معنوي[3].

[1] بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2009،ص 33 .

[2] بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي ، في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي،دارهومة،الجزائر ،بدون سنة،ص 13و14.

[3] د.أحمد محمد محمد الرفاعي،الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي) ،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص31.

المطلب الثاني:تعريف المنتج في نظر الاتفاقيات

لقد ركزت عدة اتفاقيات اهتمام بالغا بمسؤولية المنتجين نتيجة التدفق الحر للمنتوجات في الأسواق العالمية و بتالي تزايد إن حجم الأضرار و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال فروع جعلنا الفرع الأول فيه لدراسة المنتج من خلال اتفاقية لاهاي و الفرع الثاني المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي و الفرع الثالث المنتج في اتفاقية المجموعة أوروبية.

الفرع الأول :تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي

إن اتفاقية لاهاي لم تعطي تعريف صريح للمنتج ، بل ذهبت الاتفاقية إلى تعدد الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية حيث جاءت المادة الثالثة منها : على أن تسري اتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية[1] :

- صانعي السلع في شكلها النهائي و صانعي القطع التي تتركب منها.
- منتجي السلع الطبيعية .
- موردي السلع.
- وكل شخص أخر يقع على سلسلة إعداد السلع و توزيعها تجاريا، و يدخل أيضا الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة و استبدالها.

و تسري أيضا على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه.

و الملاحظ من اتفاقية لاهاي أنها أخذت في مضمونها فكرة الصانع و المنتج فحين أنه استبعدت الناقل و كذلك مصلحي و مستودعيها ،كما اشترطت من ساهموا في إعدادها أو توزيعها و بتالي حددت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم مسؤولية،و من هنا يمكن القول إن اتفاقية لاهاي جاءت على سبيل الحصر.

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ،ص 44.

الفرع الثاني :تعريف المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي

لقد عرفت اتفاقية المجلس أوروبي المنتج في مادتها الثانية في فقرتها الثانية بأنه هو "صانع السلعة في شكلها النهائي أو الصانع الأجزاء التي تتركب منها و منتجوا السلع الطبيعية".

و من خلال التعريف المقدم من طرف اتفاقية المجلس أوروبيي تضح من المادة 02 في فقرتها 02 لقد حصرت المسؤولية فقط على المنتج دون غيره بمعنى دون التاجر الوسيط حيث عرفته على إن المنتج للسلعة في شكلها النهائي و منتجوا السلع الطبيعية.

كما أن الاتفاقية عالجت حالة تعدد المنتجين إذا حدث ضرر ناجم عن جزء فقط من أجزاء السلعة ، و برجوع على كل منتج مسؤولا في عملية إنتاج و هذا ما قررته المادة 03 في فقرتها 04 على أنه "إذا حدث الضرر بسبب عيب في إنتاج أدخل في إنتاج أخر يعد كل منتج لأحد الإنتاجين مسؤولا"[1].

و لقد قررت كذلك اتفاقية في مادتها 03 فقرة 05 على المضرور رفع دعوى تعويض على أحد المنتجين حيث نصت المادة 03 في فقرتها 05 بقولها " إذا تعدد المسؤولون عن نفس الضرر يحق للمضرور أن يرجع على أحدهما بكامل التعويض باعتبارهما مسؤولين عن الضرر بالتضامن ".

الفرع الثالث :تعريف المنتج في اتفاقية المجموعة الأوروبية

لقد جاءت الاتفاقية بتعريف المنتج على أنه " صانع السلعة في شكلها النهائي و صانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها ، و كل شخص يقدم نفسه كصانع ،بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على السلعة ".

و يلاحظ من نص المادة الثالثة أتساع نطاق المنتج ليشمل أشخاص التالية:

- صانع السلعة في شكلها النهائي.

[1] د. زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 25.

- منتجوا المواد الأولية.
- كل شخص يساهم في إنتاج السلعة.
- كل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية إشارة أخرى مميزة.

على المنتوج حتى ولو لم يكن هو الذي قام بتصنيع السلعة.

و من ملاحظ من نص اتفاقية إنها أشارت إلى المسؤول الاحتياطي ،و كما اعتبرت حكم الصانع السلعة للشخص المستورد للسلعة بغية إعادة البيع ،و تهدف اتفاقية بأن تجعل المستورد أوروبي هو المسؤول عما يحدث من أضرار من منتجات المعيبة، و بتالي يهتم بمصلحة المضرور بدرجة أولى وشدد على المستوردين من خارج المجموعة أوروبية من خلال تضيق المجال على المنافسة من خارج المجموعة أوروبية[1].

المطلب الثالث: تعريف المنتج في مختلف التشريعات

لقد اختلف معظم التشريعات في أخد بمفهوم جامع للمنتج، فكل تشريع أخد باتجاه و هذا نظرا لتأثر كل مشروع باتفاقية معينة، فقسمنا المطلب إلى ثلاث فروع خصصنا الفرع الأول تعريف المنتج في نظر إلى التشريع الفرنسي باعتباره الرائد في المجال و الفرع الثاني للمشرع المصري و في الفرع الثالث لدراسته بالنسبة للتشريع الجزائري باعتباره حديث النشأة بالنسبة لهما.

الفرع الأول :تعريف المنتج في التشريع الفرنسي

نجد أن مشروع الفرنسي اعتمد على مصطلح الصانع و هذا ما جاءت به المادة 1386-6 من ق.م.ف يعد منتجا " صانع المنتجات النهائية و منتج المواد الأولية، و صانع المكونات، الداخلة في تكوين المنتجات النهائية".

ويلاحظ من نص المادة إنها أخدت بمفهوم الواسع من تعداد المنتجين، حيث اعتبرت جميع المنتجين للمنتجات الصناعية وزراعية و حيوانية و المواد أولية، و كذا المنتجات الكيميائية و المشتقات

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص48.

الحيوية و اعتبر المشرع الفرنسي الموزعين و المستوردين منتجين و لقد ادخل المشرع الفرنسي بعض استثناءات حول قيام المسؤولية و هي أن منتج قد أنتج السلعة في إطار نشاطه مهني أو لتحقيق مكاسب المالية[1].

الفرع الثاني :تعريف المنتج في التشريع المصري

لقد اعتمد مشرع المصري في نص المادة 67 من قانون 99-17 "يسأل منتج السلعة و موزعها قبل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتوج " و يلاحظ من المادة المذكورة أن المشرع المصري اعتمد على الصانع النهائي للمنتوج سواء تم صنع جزء منه فقط أو كل الأجزاء فهو المسؤول عن ضرر يصيب المستهلك ،و هناك من أعطى تبرير منطقي للمسؤولية منتج النهائي كون أن منتج يجب عليه مراعاة سلامة وصحة كل المنتجات[2].

و اعتبر مشرع المصري كذلك المستورد مسؤولا حيث انزل عليه ذات الحكم و على الصانع النهائي للمنتوج و هذا ليحمي المستهلك من أضرار التي تصيبه من المنتجات المعيبة ، و أخد بمثل على الموزعين السلع فهم مسؤولون عن أضرار المنتجات حتى لو لم يعلم بالعيب و لقد استثنى المشرع المصري تاجر التجزئة بحيث لا يكون مسؤولا إلا إذا علم بعيب.

الفرع الثالث :تعريف المنتج في التشريع الجزائري

لم يأخذ المشرع الجزائري مصطلح المنتج و لا المهني في القانون المدني الجزائري باستثناء بعض المواد التي نصت على مسؤولية بعض المهنيين،و لكن برجوع إلى القانون 02/89 المتعلق بقواعد العامة بحماية المستهلك و كذا برجوع إلى المواد 05-28 من القانون 02/89 المتعلق بقواعد العامة بحماية المستهلك[3] ،و هنا أشار له كأحد المتدخلين في عملية العرض المنتوج او خدمة لاستهلاك.

[1] د. زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] عولمي منى ،مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون المدني،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006،ص 9و10.

[3] القانون 89-02 الصادر في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر، عدد 06 لسنة 1989.

ولقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و خدمات[1] ،حيث تحدثت عن المحترف بأنه" المنتج أو الصانع و الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع و على العموم كل متدخل مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك "،ويستنتج من المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل أورد قائمة المحترفين حيث أعتبر المنتج محترف كغيره من متدخلين في إطار مهنة و ما يستخلص أيضا من المادة أن المشرع من خلالها أعطى ضمانات كافية للمضرور و هذا من خلال توسيع المسؤولية من حيث الأشخاص فعلى غرار المنتج و الصانع ضم الوسيط و الحرفي و البائع و الناقل و الموزع و كذلك المستورد.

المبحث الثاني :مفهـوم المنتـوج

سوف نتطرق للمفهوم المنتوج في مختلف التشريعات و كذا الاتفاقيات و في مختلف القوانين بوجه عام و لكي نلمم بجوانب موضوع ، قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ، تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف المنتوج ، و المطلب الثاني إلى المنتوج في نظر الاتفاقيات ، أما المطلب الثالث المنتوج في مختلف التشريعات.

المطلب الأول: تعريف المنتوج

يقصد بالإنتاج ثمرة الشيء و كذا يقصد به هو عملية الخلق أو تنمية ما هو موجود بالجهد البشري ، أو عملية التي من خلالها يتم خلق المنتوجات و هي تحويل المواد أولية بغية إنتاج مواد أو الخدمات إلى غاية توصيلها إلى المستهلك.

و يقصد كذلك بإنتاج إنها العملية التي من خلالها يتم الإنتاج أو تأمين شروط خلق الثروات اقتصادية ،حيث تطرقنا إلى التعريف من خلال الفقه و كذا في مختلف الفروع وبهذا قسمنا المطلب إلى فروع فتطرقنا في الفرع الأول تعريف المنتوج في الفقه أما الفرع الثاني تعريف المنتوج في فروع القانون.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيدي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر،رقم40لسنة1990.

الفرع الأول :تعريف المنتوج في الفقه

لقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف للمنتوج حيث عرفوه بعض الفقهاء على أنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها إذا كان زراعيا او صناعيا.

و أما الفقيهان bernarddubois وkotlerphilip فقد عرفوه بإنه شيء أو خدمة أو نشاط او منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج[1] ،و أما الفقيه لارومية بأنه " إن المنتوج وسواء تعلن الأمر بمنقول اندمج في منقول أم لم يندمج" و نستنتج من تعريف الفقيه لارومیه بأن العقار لا يمكن أن يكون منتوج.

و أما الاستاذ jeans clais عرفه بأنه "منقول مادي قابل للبيع و الشراء تجاريا "،و نستنتج من التعريفات السابقة للفقهاء أن المنتوج يكون زراعيا و كذلك صناعيا و هنا اختلاف يكون من حيث المسؤولية فقط فتختلف لأن مسؤولية المنتوج صناعيا تكون على عاتق الإنسان، أما المنتوج الزراعي فهنا تكن حدود للمسؤولية لأن الطبيعية تكون متداخلة في المنتوج[2].

الفرع الثاني :تعريف المنتوج في فروع القانون

نحاول دراسة المنتوج من خلال فروع القانون و هذا في نظر القانون المدني و القانون الأعمال.

أولا – المنتوج في القانون المدني :

من ملاحظ أن القانون المدني سواء الجزائري و المصري أو الفرنسي لم يتضمن في طياته المصطلح المنتوج، بل أستعمل مصلحات الأشياء الجامدة و الحية و الأموال المنقولة و العقارية و بعد انتقال المواد التوجيهه الأوروبي الصادر في جويلية 1958 و هذا بموجب القانون 98-389 إلى القانون المدني اخدت تغير في المفهوم حيث لتصبح المنتوجات المتحصلة من المال بصفة غير منتظمة.

[1] د. زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] د. زاهية حورية سي يوسف ، نفس المرجع ، ص 41.

ثانيا – المنتوج في القانون الأعمال :

تدور فكرة المنتوج بوجه عام في قانون الأعمال حول محصلة النشاط الإنتاجي أو التصنيعي مما يعني ارتباطه بأشياء المادية و قد يكون محصلة النشاط مثل إنتاجية العمل أو المنتوجات المحصلة من ابتكارات، و هذا ما ثار عدة إشكاليات من خلال دراسته في مجال مسؤولية المنتج، و نستنج انه لا يوجد تعريف جامع مانع بالنسبة للمنتوج في قانون الأعمال و لهذا نجد قوانين متعددة لفكرة المنتوج و لكن غير منظمة و محددة[1].

المطلب الثاني:تعريف المنتوج في نظر الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت المعاهدات الدولية في هذه المسألة إلى الوصول لمفهوم واضح لفكرة المنتوج لما لها أهمية بالغة لهذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول تمت فيه دراسة المنتوج ،من خلال اتفاقية لاهاي و الفرع الثاني المنتوج في اتفاقية المجلس الأوروبي و الفرع الثالث المنتوج في اتفاقية المجموعة أوروبية.

الفرع الأول :تعريف المنتوج في اتفاقية لاهاي

تضم اتفاقية لاهاي 22 مادة نصت من خلال المادة 02 الفقرة 01 على مفهوم المنتوج حيث " يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية و الصناعية سواء كانت خاما أم مصنوعة سواء كانت منقول أو عقارا" و يتضح من خلال نص المادة أنهم اعتمدوا على المنهج الواسع في تحديد المنتجات التي تخضع إلى قواعد مسؤولية المنتج ، حيث هدفت المادة إلى تغطية كل المنتجات سواء طبيعية أو صناعية أو حتى مواد أولية و كذلك تلك المنتجات منقولة أو غير منقولة[2].

و لكن هناك استثناء من خلال نص المادة 16 من اتفاقية لاهاي فقد أعطت الاتفاقية الحق للدول المتعاقدة في عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات الزراعية الخام وهذا للتباين الشديد

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ،ص 16 و 17.

[2] د. سالم محمد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة ،2008 ،ص69.

بين التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة في مجال المسؤولية التي تسببها المنتجات الطبيعية و حتى المنتجات الزراعية الخام.

الفرع الثاني :تعريف المنتوج في اتفاقية المجلس الأوروبي

لقد عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي المنتج في نص المادة 02 في فقرتها 01 على أنه " لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خاما أو مصنوعا و لو التصق بمنقول آخر أو عقار".

و من خلال نص المادة يرى الفقهاء إن الاتفاقية جاءت لتشمل جميع منتوجات الصناعية و الطبيعية و أبعدت من نطاقها التنظيم العقاري على اعتبار أن الدول الموقعة للاتفاقية لها قوانين خاصة تنظم بها العقارات و بتالي عدم تداخل القوانين و كذلك الاتفاقية تبحث على أكبر قدر من الحماية للمستهلك من خلال اعتبار المواد التي تدخل في بناء العقار منقولات.

و لقد أثارت اتفاقية إشكالية عديدة من بينها مدى اعتبار مستخلصات العمليات إنتاجية منتوجات و لهذا إتخذت الاتفاقية اتجاهين[1] :

اتجاه الأول تعتبر المنتوجات مثل البقايا القابلة لعادة التصنيع أو محاولة توظيفها للوصول إلى المنتوج كبقايا السيارات.

اتجاه الثاني و هو الوضع الذي ينتفي في البقايا القابلية للانتفاع بها اقتصاديا و عليه فان مصطلح المنتوج لا ينصرف إليها.

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ،ص24.

الفرع الثالث :تعريف المنتوج في اتفاقية المجـموعة الأوروبية

لقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية على إن" الصانع السلعة المنقولة ولو اندمجت بعقار مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها ".

يتضح من نص المادة بأنها عرفت المنتوج من خلال القائم بالعملية الإنتاجية و اقتصرت على مسؤولية المنتج على المنتجات، و الجدير بالذكر أن الاتفاقية ركزت على فكرة المنقول و بتالي استبعاد العقارات من مجال تنظيمها[1].

و يستنتج كذلك من نص أن اقتصرت على المنتجات الصناعية و استبعدت بمفهوم المخالفة كل المنتوجات زراعية و كذا المنتوجات الحرفية أو المنتوج الفني.

المطلب الثالث:تعريف المنتوج في مختلف التشريعات

لقد حاولت معظم التشريعات المختلفة إتخاد نفس أفكار اتفاقيات السابقة و هذا في تبني مفهوم واضح لفكرة المنتوج ، لهذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع جعلنا الفرع الأول فيه لدراسة المنتوج من خلال التشريع الفرنسي و الفرع الثاني المنتوج في التشريع المصري و أما الفرع الثالث المنتوج في التشريع الجزائري.

الفرع الأول :تعريف المنتوج في التشريع الفرنسي

يمكن القول أن الوصول إلى مفهوم المنتوج بالنسبة للتشريع الفرنسي قد مر بمرحلتين يمكن تلخيصهم بمايلي:

أولا- قبل صدور قانون 98-389 :

لقد أعتمد المشرع الفرنسي على استعمال مصلح الأشياء الجامدة و أحيانا الأشياء الحية و هذا بموجب نص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي كما اعتمد كذلك على مصطلح السلع و البضائع ، ولقد حاول الفقهاء تحديد الفكرة و نشير إلى الأستاذ OVERSTAKE الذي أشارإلى مسؤولية الصانع المنتجات الخطيرة.

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ،ص 25.

و بمرور على القانونان الصادران في سنة 1978 م- 1938م اللذان يتعلقان بصحة و أمان المستهلك فلقد ربط بين المنتوج أو الخدمة، و من هنا يمكن القول انه تم استعمال غير المحدد المنتوجسواء استعمل مفردا أو مرتبط بالخدمة أو السلعة ، لهذا كان لابد إصدار قانون يحدد بدقة لفكرة المنتوج[1].

ثانيا- بعد صدور قانون 98-389 :

جاء القانون ليحدد الفكرة المنتوج بدقة حيث صدر في 19 ماي 1998 و لقد دخل حيز التنفيذ بعد صدوره مباشرة و يتعلق بالمنتجات المتداولة حيث نصت المادة 1386 في الفقرة 3 على أن " يعد منتوجات كل مال منقول ، حتى و أن ارتبط بعقار ، و يسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية الواشي و الدواجن و الصيد البحري و تعتبر الكهرباء منتوجا "و يتضح من نص المادة اعتبار كل منتوج منقولا و كذلك اعتبر كل المنتوجات بما فيها الزراعية و تربية الحيوانات و كذا الصيد و حتى الكهرباء أعتبره منتوجا ،و تعتبر كلك المنتوجات أشياء منقولة و نشير أن المادة استثنت العقارات و لكن اعتبرت ما يرتبط العقارات تعتبر منقولا.

الفرع الثاني :تعريف المنتوج في التشريع المصري

لم يتضمن القانون المصري الصادر في 1949في طياته مواد تخص بمسؤولية المنتج و لكن كان على المضرور الرجوع على البائع ، ولكن بعد صدور القانون رقم 17 في سنة 1999 الذي أرسى قواعد خاصة بمسؤولية المنتج و بتفحص مواد هذا القانون نجد انه لا يوجد تعريف لمفهوم المنتوج و إنما يقتصر على المنتوجات الصناعية دون غيرها وهنا المقصود بالمنتجات الزراعية ، و الملاحظ من استبعاد القانون للمنتوجات الزراعية يصعب تحديد المسؤول فيها لأن الطبيعية تكون متداخلة في المنتوج[2].

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ،ص29.

[2] د. زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص33.

الفرع الثالث :تعريف المنتوج في التشريع الجـزائري

لقد استعمل المشرع الجزائري في القانون المدني لفظ فعل الشيء في المادة 138 من الأمر 75-58 و هذا تحت بند المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، حيث يرى الدكتور محمد حسين كلمة الشيء كل شيء مادي غير الحي سواء كان منقولا أو عقار بطبيعته أو بالتخصيص كما يرى الدكتور علي سليمان أن اللفظ المذكور في المادة جاء واسعا وشاملا و قد شمل أيضا التيار الكهربائي[1].

و لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ المنتوج في القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 103 تكلمت عن المنتوجات المعدة للتغذية و العلاج الطبي ، و منتوجات النظافة و الزينة وكذا المنتوجات المستوردة في هذا الشأن.

و بعد انفتاح الجزائر على اقتصاد الحر تغيرت بعض المفاهيم فجاءت المادة الأولى من القانون 89-06 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فهي تحدد مجال تطبيق القانون فهي بتالي تشمل المراحل المتعلقة بالإنشاء كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش فلقد عرفت الإنتاج بـ" جميع العمليات التي تمثل في تربية المواشي ، والمحصول الفلاحي و الجني ، و الصيد البحري ، وذبح المواشي ، و صنع منتو ما و تحويله و توضيبه ومن ذلك خزنة في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له" و نستنتج من المادة إنها حصرت مجمل العمليات التي تكون محصلاتها المواد الإنتاجية فحين جاءت المادة 3فقرتها 1 من مرسوم التنفيذي رقم 90-39 لقد عرفته بقولها "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" و يستنج من نص المادة أن المشرع الجزائري شمل جميع الأشياء المادية و نلاحظ في نفس المادة الفقرة 2 على أن البضائع بـ" منقول يمكن وزنه او كيله او تقديره بالوحدة ، و يمكن أن يكون موضوع المعاملات التجارية".

يمكن القول بتعدد المواد التي عرفت المنتوج نستطيع القول بحسب ما عرفه المشرع الجزائري هو يشمل المنقول كما يشمل الخدمة المقدمة للمستهلك و كذا المنتوجات الصناعية.

[1] د. زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص35.

الفصل الأول: مسؤولية المدنية للمنتج

إن اختلاف المصالح بين أفراد المجتمع الواحد مما أدى إلى وقوع المسؤولية على المتسبب بالضرر وبتالي تختلف المسؤولية ،و المسؤولية المدنية تكون هي محل دراستنا في هذا الفصل و من أهم أثرها تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام في ذمة المسؤول و لهدا سوف نحاول الإلمام بجوانب الموضوع التي أدرجنها ضمن مبحثين ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى تكيف المسؤولية المدنية للمنتج أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ممارسة الدعوى المدنية ضد المنتج.

المبحث الأول :تكيف الـمسؤولية المدنية للمنتج

إن المسؤولية بحد ذاتها موضوع أستقطب الباحثين لدراسته بكل جوانبه لما لها من أهمية قصوى في المجتمعات، لقد خضعت المسؤولية المدنية للدراسة من طرف الفقهاء و الباحثين في هذا المجال و لهذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ،تطرقنا في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية و المطلب الثاني إلى أركان مسؤولية المدنية ،أما المطلب الثالث إلى أساس قيام المسؤولية للمنتج.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للـمسؤوليـة للمنتج

لقد كان موضوع المسؤولية المدنية للمنتج محل جدل كبير من طرف الفقهاء الذي تعلق أساسا في طبيعة القانونية و مدى خضوعها للقواعد العامة أو مدى خضوعها لقانون خاص و لمعالجة الطبيعة القانونية سوف نعالجها من خلال فرعين تطرقنا إلى الفرع الأول المسؤولية العقدية للمنتج ، و تطرقنا للفرع الثاني المسؤولية التقصرية للمنتج.

الفرع الأول : الـمسؤوليـة العقدية للمنتج

يجب توفر شروط لقيام المسؤولية العقدية ، أولهما وجود عقد يبرم بين المسؤول و المضرور و نذكر ثانيا أنه يجب أن يكون هذا العقد صحيح، بمعنى لا وجود لمسؤولية عقدية إذا كان العقد باطلا و أخيرا أن يكون الضرر ناتج عن إخلال بإحدى الالتزامات العقد، و لقد رتب المشرع الجزائري من خلال مواد قانونية التزامات على عاتق المنتج من بينها مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتوج بإضافة إلى التزام مطابقة المنتوجات و كذا التزام المنتج بضمان السلامة في المنتوجات الخطيرة.

أولا – مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتوج:

إن المنتج يسعى دائما إلى تقديم منتوجات بجودة عالية خالية من العيوب و هذا لتفادي التعويض المقابل الضرر الذي لحق بالمضرور و هو الطرف الثاني في العقد و الضرر هنا ناتج عن العيب في المنتوج ، لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي حيث نظم قواعد ضمان العيوب الخفية و التي نصت عليها في المواد بين 379 إلى 386 من ق.م.ج، ومن خلال نص المادة379[1] من

[1] المادة 379من قانون المدني الجزائري،الصادر بموجب أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

ق.م.ج و يمكن نستنتج من خلالها الحالات التي تعتبر العيب الخفي، بمعنى أنه يجب توفر صفات في المبيع قد اتفق عليها الطرفان فأد تخلفت هده الصفات كانت عيبا موجبا للضمان[1] و من هنا يوجد شروط يجب توافرها في العيب الخفي الموجب بالضمان.

و هـذه الشـروط هـي:

1- أن يكون العيب قديما :

برجوع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج فالعبرة مـن وجود العيب الخفي من عدمه هو وقت التسليم المبيع للمشتري ولقد حدث جدل كبير حول هذه المسألة بمدى اعتبار العيب قديما حيث من المعلوم إذا لحق عيب بالمنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فهنا لا ضمان له من البائع و لكن اتجه اغلب الفقهاء على وجود ضمان من طرف البائع في حالة الحق العيب بالمنتوجات مثلا كالعيب الذي يمس السلعة كونها فاسدة لعدم الحفظ في أماكن باردة فكان إنتاجها سليما و لكن بعد انتقالها لم يراعى الاحتياطات اللازمة و من هنا يتجه الفقه إمكانية رجوع على المنتج بضمان العيب الذي يصيب المنتوج.

2-أن يكون العيب خفيا :

لقد أكد الفقهاء على انه لا يكفي اعتبار العيب قديما و إنما أيضا إن لا يكون ظاهرا وقت التسليم وإلا أعتبر إن المشتري لقد رضي بالمنتوج و بتالي لا يضمنه البائع و يرى جانب من الفقه انه يجب على المشتري الاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة إذا ما يوجد بها عيب ، فحين إذا لم يستعن بالخبير فلا ضمان له على البائع المنتج و لقد تشددت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية على المشتري المهني المتخصص في مجاله حيث يفترض عليه معرفة العيب بالمنتوج بمجرد تفحصه لأنه مجال اختصاصه.

وبتالي إذا لم يكتشف المشتري المهني فلا يحق له الرجوع بالضمان لافتراض علمه به ،و لقد ذهب جانب أخر من الفقهاء لا يمنع برجوع على البائع بموجب الضمان ولو كان مستهلك مهني بشرط إثبات الخطأ في جانبه[2].

---

[1] كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج و أليات تعويض المتضرر ،دار الجامعة الجديدة ،ص 4و5.

[2] كريم بن سخرية، المرجع السابق ، ص 10.

3- أن يكون العيب مؤثرا :

وهنا نقصد العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع و لقد نصت عليها المادة 379 من القانون المدني الجزائري[1]، فيتضح من النص المادة إن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الموضوعي وهذا من خلال طلبه لدرجة كافية من الجسامة في العيب الخفي و هذا لكي يعد مؤثرا و موجبا لضمان إذا انتقص من قيمة الشيء او منفعته المادية ،و قد يكون هناك عيب يؤثر في قيمة المبيع دون إن ينقص من منفعته و إذا يعتبر العيب تافها ،الم يصل إلى درجة الجسامة و عليه لا يستوجب ضمان العيب،و يقصد به كذلك أن يجعل مما يصنعه شيئا خطرا على خلاف طبيعته.[2]

-4-عدم العلم المشتري بالعيب

من الملاحظ إذا كان العيب بالمنتوج معلوم للمشتري في هذه الحالة لا يمكن الرجوع على المنتج البائع بالتعويض ،لأنه قد قبل بالمنتوج بما فيه من عيوب و هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 379 من ق.م.ج إلا إذا اثبت أن المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من أي عيب فهنا يمكن الرجوع على البائع بضمان ، ولقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية على أن البائع ملزما بضمان العيوب الخفية عندما يتعذر على المشتري اكتشاف العيب.

ثانيا – التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات :

من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10[3] و المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، يتضح أن الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج و المستهلك.

[1] المادة 379 من القانون المدني الجزائري جاءت ".. إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة ...".

[2] د. محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأسباب التي تسببها منتجاته الخطرة ،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى 1983،ص 47.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 و المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تصفية فيها، الجريدة الرسمية عدد 56 سنة 2006 ص17.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الالتزام بضمان المطابقة ولقد عرفوا فقط المطابقة و عدم المطابقة و نجد إن الفقه الفرنسي استخلاص تعريف الالتزام بضمان المطابقة من نص المادة 211 من قانون استهلاك الفرنسي و لقد ذهب فقهاء إلى تعريف عدم المطابقة على أنها "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة و فعلا و الشيء المتفق عليه في العقد" فحين عرفوها بعض الفقهاء على انه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوج موافق للمواصفات و الشروط و المتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية و الصحية و كذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة او ضمنا و التي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته ، وفق للغرض الذي قصده للمستهلك بما توقي أضراره[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بضمان المطابقة فحين اكتفى بترتيب الالتزام في ذمة البائع و هذا في حالة البيع بالعينة،و هذا من خلال ما جاءت به المادة 353 من ق.م.ج ،و لقد جاءت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 1992/02/12[2] المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة بتحديد الهدف من هذا الالتزام.

ونجد أن المشرع الجزائري أعطى تعريف قي قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و هذا في المادة 3 الفقرة 18 حيث نصت " المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المنتظمة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئة و السلامة و الآمن الخاص به ".

ولقد نقض الفقهاء هذا المفهوم باعتبار انه أهمل وجوب مطابقة المنتوجات ولكن يعتبر هذا المفهوم يؤدي الغرض منه ، و يقوم الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري على الأساس قانوني و آخر عقدي.

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 و المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، ج.ررقم 13 ، سنة 1992 ص 35.

1-الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة:

يتضح من نص المادة 353 من ق.م.ج[1] على أنها خصت بالبيع بالعينة كما أن المشرع الجزائري استدرك هذا النقص من خلال قوانين خاصة و اصدر مرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 في المادة الأولى بقولها " يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها قبل عرضها في السوق" و منه تهدف هذه المادة على تأكيد تنفيذ الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات و هذا ما ذهبت إليه المادة الثانية من ذات القانون بتأكيد بإجراء تحليل الجودة و مطابقة، لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/04/23[2]،و الذي أكد في المادة الرابعة على إلزامية مراعاة المقاييس المصادق عليها و الأحكام القانونية عند جلب المواد الأولية ،كما أن القانون حماية المستهلك 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 لقد خصص له فصل بعنوان إلزامية مطابقة المنتوجات في نص المادة11 [3]،و عليه يمكن القول أن المشرع لقد رتب التزاما بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج و البائع المهني أو المتدخل في عملية إنتاج و عليه يتحقق المطابقة المنتوج للمواصفات ،و كذا حماية المستهلك من خلال حصوله على المنتوج مطابق.

2-الأساس العقدي للالتزام بضمان مطابقة المنتوجات :

حيث يقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم المشتري مطابقا للمواصفات و هذا ما ذهبت إليه محكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر بتاريخ 2000/02/16 في الملف رقم 213691 حيث قضت " بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حيث مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين و ثبوت فساد البضاعة

[1] المادة 353 من قانون المدني الجزائري، المرجع السابق ،ص58 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/04/23و المتعلق بالشروط الصحية و المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1991 ، ص337.

[3]القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المرجع السابق ،ص 15.

المسلمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائما في إطار المسؤولية العقدية" و يتجلى الأساس التعاقدي في البيوع بالعينة [1].

و يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الالتزام بالتسليم و الالتزام بعرض المنتوج لاستهلاك حيث عرف الالتزام بالتسليم على أنه التزام البائع بتسليم المبيع و ملحقاته بالحالة التي كانت عليها و بالقدر المعين في العقد و لقد عرف وضع المنتوج للاستهلاك على انه " مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة" ،من ملاحظ أن المشرع الجزائري باستعماله مصطلح وضع المنتوج لاستهلاك هو حماية المستهلك ويمكن رجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة و لكن بشروط و هذا نستخلصهما من المواد 11و 12 من قانون المستهلك الجزائري و ذلك بـــ:

- عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية و اللوائح التنظيمية و كذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عدم مطابقة المنتوجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك.
- أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج لاستهلاك.
- أن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك.
- يجب إخطار المنتج بعدم المطابقة.

ثالثا -التزام المنتج بضمان سلامة في المنتوجات الخطيرة :

إن المشرع الجزائري اكتفى بتعريف المنتوج السليم في قانون حماية المستهلك و هذا في المادة الثالثة في فقرتها11[2]،ومن الملاحظ أن المشرع أدرج تعريف التزام بالسلامة و هذا ضمن التزام بالعيوب الخفية ، فحين عرف المشرع الجزائري سلامة المنتوجات في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 21.

[2] المادة 3 الفقرة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، المرجع السابق ،جاءت على إن " المنتوج سليم و نزيه قابل للتسويق و هو منتوج خال من إن نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحة المادية و المعنوية".

قمع الغش في المادة الثالثة في فقرة 7[1] ،و من الملاحظ إن المشرع الجزائري لقد حصر سلامة المنتوج في خلوه من المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية و لكي يحدث الاجتناب يجب على المنتج إعلام المستهلك بشروط استخدامه.

–الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة : نجد هناك عنصرين :

–العنصر الأول :و هذا ما يتعلق بالتعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته و عناصره و خصائصه و دواعي الاستعمال و تهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الإستفاذة بالوجه الذي يتوافق مع رغباته المشروعة.

–العنصر الثاني:و يتعلق ببيان كيفية الاستعمال و الاحتياطات الواجب إتخادها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك و توجيه انتباه إلى حجم المخاطر ،التي تنجز عن استعماله و إمداده أيضا بكل التدابير التي عليه إتخادها للحيلولة و دون ظهور الإخطار الكامنة في الشيء.[2]

و في القانون الجزائري يجد الالتزام بالإعلان تأسيسه في المادة 352 من ق.م.ج،بمعنى إن يلتزم البائع بأن يصرح بوصفه للمبيع وصفا دقيقا للمشتري.

و نجد التزاما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 بحيث نصت المادة 17 منه ،حيث تنص على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بارتباطه بعقود الاستهلاك كما تنص المادة 9 في فقرتها 3 من القانون 89-02 بقولها " يذكر مصدره و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و احتياطات الواجب اتخاذها من اجل ذلك ، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه".

توجد خصائص الالتزام بالإعلان نذكر منها أن يكون كاملا ووفيا، و أن يكون واضحا و أن يكون تحذير لصيقا و مرتبطا بالسلعة، و أن يكون التحذير ظاهرا للعيان[3].

---

[1] المادة 3 الفقرة 7 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، بقولها على أن " سلامة المنتوجات غياب كلي آو موجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية لملوثات او مواد مغشوشة آو سموم طبيعية او آية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة او مزمنة ".

[2] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق،ص 112.

[3] د. قادة شهيدة، نفس المرجع ،ص 114.

الفرع الثاني : المسؤولية التقصرية للمنتج

يجب تأكيد على إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام عند الإضرار بالغير ،و عليه فإن المتضرر هنا يقوم بإثارة المسؤولية التقصرية استناد إلى أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية و أحكام المسؤولية عن أعمال تابعيه أو مسؤولية فعل الأشياء.

أولا –المسؤولية عن الأفعال الشخصية :

و يستنتج من نص المادة 124 من ق.م.ج المعدلة ،أن الشخص الذي يتسبب في إضرار بالغير بخطئه فهو ملزم بالتعويض و منه فان أساس المسؤولية و جود الخطأ ينسب إلى المسؤول عنه و الخطأ هو الخروج عن السلوك المألوف أو إخلاله بالالتزام و الواجب العام يفرضه عليه القانون و المكلف بالإثبات المضرور و هذا ما نصت عليه المادة 1382من ق.م.ف بقولها "كل عمل آيا يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر ، أن يقوم بتعويضه "[1].

و المنتج يكون مخطأ بالتأكيد إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام بأصولها الفنية و بوجه عام لن تكون مهمة المضرور سهلة لأن إثبات الخطأ سوف يختلف لطبيعة هذا الأخير[2].

1– استخلاص الخطأ من الخروج عن القواعد المهنية :

إن المنتج الذي لا يحترم قواعد و الأنظمة الواجبة التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني يعد مرتكبا لخطأ و يقوم تبعا لذالك مسؤولية و يمكن القول هنا انه من سهل إثبات مخالفة المنتج و تتمثل الأعراف المهنية مصدرا أخر من القواعد التي يلتزم المنتج باحترامها و التي تتمثل في تلك الأعراف في علاقة المنتجين ببعضهم البعض، و لقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون القواعد العرفية فذهب البعض فإلزام المنتج بسلوك الذي اعتاد عليه نفس الأعضاء المهنيين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية لسنة1936 المتعلقة بمسؤولية الطبيب كمهني محترف حيث اعتبرت الطبيب مسؤول عن جميع أخطائه المهنية.

[1] د. قادة شهيدة ، نفس المرجع ، ص 118.

[2] د. محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص 56.

2- استخلاص الخطأ من ظروف الحادث :

يمكن استنباط الخطأ المنتج من ظروف الحادثة متى كانت في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ و لقد ذهبت محكمة نقض الفرنسية في حادثة الغسالة حيث اعتبرت الحادثة إنها نشأت عن خطأ من المنتج لأنه سلم الغسالة لمتعهد التوزيع فكانت قد سبقت حوادث أخرى من نفس النوع و بتالي خطأ المنتج و قد يلجأ القضاء الأنجلوسكسوني تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض و هذا من خلال إعفاء من إثبات الخطأ إلى الافتراض الخطأ ، و من الملاحظ أن تطبيق هذه النظرية أي افتراض الخطأ ليس بالضرورة اعتبار المنتج مخطأ دائما لان القضاء لا يعترف دائما إلا إذا كان يستند إلى أسباب قوية[1].

و لكي يتخلص المنتج من افتراض الخطأ من جانبه فعليه إثبات سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر.

3- استخلاص الخطأ من الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية :

إن القاعدة التقليدية للمسؤولية المدنية انفصال الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري و هذا منع اعتبار الإخلال بالالتزام التعاقدي من قبيل الخطأ التقصيري و لكن ذهب بعض الفقهاء بضرورة احترام مبدآ عدم جواز الجمع بين النوعين و لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار مجرد الإخلال للالتزام التعاقدي خطأ يقيم المسؤولية المتعاقد التقصرية.

ثانيا – مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه :

أن المسؤولية عن فعل الغير تتضح من خلال نص المادة 136 من ق.م.ج ،حيث يمكن أن يرجع المضرور بالتعويض على الشخص لم يخطأ ، و يستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر التعويض فكلتا المسؤوليتين أي المسؤولية عن أفعال الشخصية و كذا المسؤولية عن الأفعال تابعيه عندما تتوفر شروط و هي:

[1] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ،ص 214و 215.

1–وجود رابطة التبعية: و هذا ما نصت عليه المادة 136 في الفقرة 2 من ق.م.ج بمعنى وجود سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه و هذا سواء كانت العلاقة العقدية أو غير عقدية.

2–أن يقع العمل غير مشروع في حالة تأدية التابع لعمله أو بسببه :

لقد نصت عليها المادة 136 من ق.م.ج و هنا تشير المادة إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل الوظيفة ، أو إذا ساعدته الوظيفة على ارتكاب الخطأ ،و الخطأ هنا خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

ثالثا– مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة) :

إن الجدير بالإشارة إلى ما أرساه القضاء الفرنسي من خلال تفسير لنص المادة 1384 فقرتها 1 من ق.م.ف التي تنص على"لا يلزم الإنسان بالتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، أو بفعل الأشياء في حراسته"، و بالمقابل فلقد نصت المادة 138 من ق.م.ج كل من تولى حراسة الشيء و كانت له القدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذالك الشيء، و على أساسها تقوم المسؤولية بوصفه حارسا للمنتوج ومن هنا لا يتطلب إثبات الخطأ بل خطأ مفترض ، باعتبار مسؤولية هنا مسؤولية مفترضة و لقد اختلفت الفقهاء حول الحارسة القانونية و الحارسة المادية .

حيث الحراسة القانونية هي حق الملكية للشخص على الشيء الذي احدث الضرر ، لان الحارس الشيء هو من له حق الملكية عليه أما الحراسة المادية فيربط الحراسة من له السلطة الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر فحارس هو صاحب السلطة الرقابة و التوجيه حتى لو لم يمن مالكا، و عليه نذكر شروط المسؤولية المنتج عن فعل الأشياء[1].

[1]عولمي منى ، المرجع السابق،ص 29 .

أولا– الشروط التي يجب أن تتوفر لتحقق المسؤولية :

–1– وجود المنتوج:

يستنتج من نص المادة 140 مكرر ق.م.ج ، أن المشرع الجزائري قام بتعداد المنتوجات لقد أدخلت ضمن المنتوجات المنتوج الحيواني و المنتوج النباتي و حتى الأشياء الكهربائية و عليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأشياء الخطيرة و غيره و هذا عكس ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1384 من ق.م.ف لان النص المادة لا يطبق إلا على الأشياء الخطرة[1].

–2– تدخل المنتوج في إحداث الضرر :

حيث تدخل المنتوج في إحداث الضرر شرط الأساسي لقيام مسؤولية المنتج، و إذا لم يحدث الضرر فلا يمكن التمسك بنص المادة 140 مكرر و عليه لا وجود للعلاقة السببية ، ولكي نقول انه حدث ضرر يجب التدخل الايجابي حيث لا يستلزم الاتصال ماديا بل يكفي أن يكون هو السبب في حدوث الضرر.

–3– أن يكون للمسؤول صفة الحارس :

الحارس في ظل قانون الجزائري و في ظل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1942/12/02 ،كل شخص له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة و الأصل أن المالك هو الحارس حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها و هذا ما آلات إليه المحكمة العليا قرار مؤرخ في 1982/12/08[2].

ثانيا – نظرية تجزئة الحراسة :

لقد ظهرت النظرية عند تطور الصناعي و التكنولوجي و بظهور الآلات المعقدة و المنتجات الخطرة و النظرية جاءت لتفرق بين الأضرار التي تسببها المنتوجات نتيجة سوء استعمالها و تلك الأضرار التي تنجم عن المنتوجات المعيبة [3].

---

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 48.

[2] عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 30.

[3] د.زاهية حورية سي يوسف ،المرجع السابق ، ص 250.

وعليه إن النظرية جاءت لتعزز حماية المضرور من المتسبب الحقيقي في الأضرار إذا كنا أمام حراسة التكوين عندما تتعلق بالأضرار المترتبة عن عيوب الشيء أو حراسة الاستعمال عندما تتعلق بالأضرار المترتبة عن سوء الاستعمال و برغم من العراقيل التي تقف دون استفادة المضرور من المسؤولية عن فعل الأشياء بمقتضى فكرة الحراسة على اعتبار إن التجزئة الحراسة لا تتعلق بالمنتوجات ذات الميكانيكية الذاتية و صعوبة تفرقة المتضررين من حارس التكوين عن حارس الاستعمال و لكن هذا لا يمنع من إمكانية القول لقد تم استفادة من ناحية العملية لهده النظرية ، لان كل من المنتج و الصانع قد يفقد كثيرا من حراسة الاستعمال و لكن لا يفقد حراسة التكوين.

المطلب الثاني :أركان مسؤولية المدنية للمنتج

إن المشرع الجزائري حدد أركان المسؤولية المدنية و على أساسها تقوم المسؤولية المنتج و هذا ما حددته المادة 140 مكرر من ق.م.ج ووفقا لإحكامه سوف نحاول دراسة أركان المسؤولية المدنية للمنتج من خلال ثلاث فروع تطرقنا للفرع الأول إلى وجود عيب في المنتوج و الفرع الثاني إلى الضرر،أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول :وجود العيب في المنتوج

إن المسؤولية المدنية للمنتج تقوم أساسا على وجود عيب في المنتوج و هذا ما نصت عليه المادة 1386 في الفقرة 1 من ق.م.ف حيث نستنتج من نص المادة انه يقصد بالمنتوج المعيب الذي لا يوفر على امن و السلامة المستهلك .

إن المضرور ليس عليه إثبات خطورة المنتوجات إنما وجود ضرر ، ومن المعروف إن صعوبة إثبات خطأ خصوصا في مواجهة المشروعات التي تستخدم فيها الآلات ضخمة و متطورة تكنولوجيا.

و برجوع إلى القانون الجزائري لقد نصت المادة 140 مكرر من ق.م.ج" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر و علاقة تعاقدية "و لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم رقم 09-03المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك

المنتوج السليم **و** عليه كل القوانين نصت على سلامة المنتوج الخالي من كل عيب و على المضرور إثبات و جود الضرر في هذا المنتوج و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[1].

الفرع الثاني :الضرر

يعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية ، فبدونه لا تقوم المسؤولية و يتطلب حدوث الضرر فلولاه لا وجود للتعويض ، ويشترط في الضر انه ناتجا عن عيب في المنتوجات ،و بتالي فالمنتوج لا يتوفر على الأمان والسلامة و هذا ما نصت علية المادة 1386 الفقرة 4 من ق.م.ف بقولها "يعد المنتوج نعيبا في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر أمان الذي يمكن أن تنظره بصفة مشروعة" و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العيب إنما نص على أن تكون المنتوجات سليمة من خلال نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[2] ،و الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص سواء كان مادي أو أدبي و هذا بمعنى انه قد يصيب الشخص نتيجة حادث تسبب فيها المنتوجات المعيبة أو نتيجة الضرر أدبي و هنا نقصد بضرر المعنوي ،و هذا ما جاءت به المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "و نجد أن المشرع الجزائري أكد على حماية المستهلك من خلال إلزام المنتج على تقديم منتوجات سليمة و إلا قدم تعويض سواء كان مادي او معنوي.

الفرع الثالث :العلاقة السببية

إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر ،فلا بد من وجود ركن ثالث و هو العلاقة السببية التي تقع على عبء المضرور إثباتها وإن إثبات العلاقة السببية هي من أصعب المسائل التي تواجه المضرور خصوصا إذا كنا أمام منتوج متعدد الأطراف و المضرور ملزما بإثبات العلاقة المادية بين

[1] مذكرة مامش نادية ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة ، ماجستير في القانون، تخصص في قانون الأعمال ، لسنة 2012،ص 48.

[2] المادة 9 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، المرجع السابق ، جاءت" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على أمن النظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها ، و ان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنة و مصالحة ، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو شروط أخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

الضرر و المنتوج و يمكن للمنتج نفي هده العلاقة بإثباته إن المنتوج خالي من أي عيب وقت إطلاقها في التداول و هذا يعتبر عنصر مادي.

و إلى جانب العنصر المادي يوجد العنصر المعنوي بحيث تقوم على أساسه العلاقة السببية بين العيب و الضرر وهذا حين يثبت إن المنتج له طرح المنتج المعيب بإرادته الحرة و لقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار إن عنصر معنوي على أساسه تقوم علاقة السببية بين العيب و الضرر حيث إن سلعة المعيبة طرحت بعلم المنتج و لكن للمنتج إثبات عكس او نفي بان المنتج لا دخل له بهذا سلعة أو سرق منه و بتالي لم تطرح بإرادته الحرة ، و نجد إن المشرع الفرنسي لم يكتفي بعنصر المادي لإقامة العلاقة السببية و إنما تدخل كذلك العنصر المعنوي[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فأنه لم يفرض على المضرور إن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ أو حدوث الضرر بل اوجب على المستهلك أن يثبت وجود الضرر بسبب المنتوج و هذا لقيام المسؤولية وهذا في قانون المستهلك و من الملاحظ انه لا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن إن تقوم المسؤولية بوجود خطأ او حدوث ضرر كالإخلال بضمان إصلاح المنتوج.

المطلب الثالث : أساس القانوني المسؤولية المنتج

إن الأساس القانوني لقيام مسؤولية من أهم المواضيع التي اختلف فيها الفقهاء و هي من أهم المواضيع التي ينجذب إليها الباحثين للدراسة وعليه فان المقصود من الأساس القانوني لمسؤولية المنتج هو مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المضرور الطلب و لهذا سوف نتعرض إلى نظرية الخطأ في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى نظرية المخاطر.

الفرع الأول : نظرية الخطأ

أولا– مضمون خطأ المنتج :

إن النصوص القانون المدني الجزائري لقد أسست أحكام المسؤولية على فكرة الخطأ فنجد أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري ذكرت الخطأ ،و عليه فانه يرى جانب من الفقهاء على إن

[1] مامش نادية ، المرجع السابق، ص 51.

تعريف الخطأ بأنه هو عمل الضار غير المشروع إي العمل الضار المخالف للقانون و لقد عرفه الإستاد بلانيول انه الإخلال بالالتزام السابق ولقد رجح مختلف الباحثين أن تعريف الإستاد بلانيول هو الأقرب و هذا ما أخد به المشرع الجزائري في التعديلات كونه يشمل كل الأنواع الخطأ.

فيما يخص بخطأ المنتج فلا بد رجوع لنص المادة 552 من ق.م.ج[1]،و نستنتج من النص يعد المقاول مخطئا بسبب إهماله و قصور كفاءته الفنية ونجد إن المشرع الجزائري قدم للقاضي بعض المعايير التي تحدد فيها الصفات المطلوبة في رب العمل و هذا حسب المادة 558 من ق.م.ج و يتضح إن التبصر و الحرص هما المطلوبين في سلوك المنتج و هذا ما جاء به القضاء الجزائري بخصوص الخطأ المهني في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/07/01 و التي قضت بمسؤولية صاحب الملهى عن أضرار التي أصابت احد الأطفال حتى مع إثارة المسؤول لدفع الظرف الطارئ حيث رأت المحكمة مادام الأمر يتعلق بالالتزام بالسلامة فانه يقع على المهني.

1-الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

يمكن القول أن مشرع الجزائري لقد شدد مسؤولية المنتج و من خلال قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قد وضع التزاما عاما بالسلامة و قصد إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج و المترتبة عن طرح منتوجات او خدمات معيبة و هذا من حيث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات و اللوائح و هذا قضت به المحكمة عزازقة قسم الجنح بحكم الصادر في 1999/04/25 والقاضي على المتهم المرتكب لجنحة عرض وبيع مواد لا تستجيب للرغبات المشروعة بعشرة ألاف دينار نافذة لعرضه مادة البسكويت التي انتهت صلاحية استعمالها.

2-الخطأ العقدي والخطأ التقصيري :

فهنا يمثلان صورتين متمايزتين للاعتداء على حقوق آخرين ، بمعنى إذا كان إخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم إضرار بالغير عد الخطأ تقصيري ، و إذا طال التزامات المتضمنة في العقد اعتبر خطأ عقديا ، و بتالي فأهمية تكيف و تميز بينهما لما لهما من أثار مختلفة و تعتبر مسؤولية المنتج عن

[1] المادة 136 من القانون المدني الجزائري، بقولها" إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى .... إن يحرص ء لرب العمل ".

أفعاله الشخصية تثار أما لمجاوزة التزامات العقدية طبقا لنص المادة 176 من ق.م.ج و يمكن أن تقام بالاستناد على وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم اتخاذه الحيطة و الحذر و هذا بالإخلال بالالتزام عدم الإضرار بالغير وفق ما جاءت به المادة 124 من ق.م.ج ،و بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أصبح كلا من الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري يرتبطان بعدم احترام المقاس القانونية للإنتاج السلعة و بتالي حدوث ضرر للمستهلك رغم الاختلافات الموجودة بين الخطأين أي الخطأ العمدي و الخطأ التقصيري إلا إن القضاء الفرنسي اعتبر طرح المنتوج المعيب يهدد امن و سلامة الأشخاص و أموال يعد في حد ذاته خطأ ، و بموجب المواد 1643 و 1645 من القانون المدني الفرنسي أما فيما يخص القانون الجزائري أوجب على البائع ضمان العيوب الخفية للشيء دون تفرقة بين حالة علمه أو جهله بها[1].

ثانيـا–مظاهر الخطأ المنتج :

إن تدخل في العملية الإنتاجية من طرف العديد من المنتجين يؤدي بضرورة إلى صور الإخلال المهني في عدة مراحل الإنتاج، و حتى التسويق و بالضرورة فعلى المضرور إثبات الخطأ و من هما سوف نتطرق لبعض مظاهر الخطأ.

1-الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض :

قبل استحداث المادة 140 مكرر من ق.م.ج إن مسؤولية المنتج كانت متوقفة على إثبات المضرور لخطأ المسؤول سواء في نطاق تعاقدي أو تقصيري وهذا استنادا إلى المواد 124 و 136 من ق.م.ج ، وفي حالة المسؤولية العقدية يجب إثبات بالإخلال المنتج بالالتزامات التعاقدية أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية فهنا ينصب على إثبات إخلاله بعدم الأضرار بالغير.

و لتخفيف عبء الإثبات عن المضرور فقد أخد القضاء الفرنسي على اعتبار مجرد تسليم منتوج معيب كافي على دليل خطأ المنتج و بتالي إثارة مسؤوليته فظهرت نظرية الخطأ المفترض و تظهر معالمها عن الأخطاء التي يرتكب تابعوها و لقد امتد هذه النظرية إلى مسؤولية عن فعل الأشياء

[1] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 97و98.

خطأ المفترض بحيث يجب على المضرور إثبات الضرر ورابطة السببية بين الضرر وأما بعد استحداث مسؤولية المنتج في ق.م.ج و هذا بموجب المادة 140 من القانون المدني الجزائري حيث أن المشرع أخذ نفس الاتجاه و ألزم المحترف على إثبات انعدام الخطأ أو من هم تحت رعايته.

و الملاحظ أن صعوبة إثبات خطأ المنتج في حالة تعدد مؤسسات الإنتاجية في عملية إنتاجه و هي أكثر الفرضيات تصورا و الجاري العمل به في الجزائر هو الخبرة هي التي تحدد المرحلة التي وقع فيها الإخلال أو العيب[1].

2-نماذج لخطأ المنتج :

إن التطور الذي شهدته الصناعة في مختلف المجالات و بعد تدخل عدة منتجين في المنتوج الواحد أدى ذلك بضرورة إلى حدوث أخطاء سواء في عملية التصميم او عملية التصنيع او خطأ في عملية التعبئة ، ولهذا سوف نتعرض لبعض الأخطاء في النقاط التالية :

أ- الخطأ في التصميم و صناعة المنتوج :

إن الخطأ في التصميم و الخطأ في المنتوج يرتبطان بمرحلة واحدة إلا أن الفقهاء اعتبار كل خطأ مختلف عن الأخر، حيث أن الخطأ في التصميم يتعلق بتكوين المنتوج ويكون مرتبط كذلك بالخرائط و الرسومات و قد يتضمن تصميم غير مناسب للمنتوج و أما الخطأ في الصناعة فهو مرتبط بالتنشئة للمنتوج في ترتيبها و تحضيرها[2].

-ب- الخطأ في طريقة التعبئة أو التغليف وطريقة عرض المنتوج:

يرى الفقهاء أنه يتحقق خطأ المنتج عند عرض السلعة حتى إذا لم يتحقق فنيا ولكنها تتعارض مع التركيب الكيميائي للمنتوج بحيث يكون مضرا للمستهلك و يجب على المنتج إتباع أسس فنية في التغليف، و يتحقق الخطأ إذا لم يحترم المنتج قواعد و الأسس الفنية المنظمة للتغليف وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية انه يجب على المنتج إن يتحرى بدقة في اختيار العبوة المناسبة المنتوج[3].

---

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ،ص 164.

[2] كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 102.

[3] كريم بن سخرية، نفس المرجع ، ص 103.

ثـالثا–تراجع نظرية خطأ المنتج :

لقد ظلت نظرية الخطأ أساس القانوني لمسؤولية المنتج و لكن بعد التطورات التي حصلت للمجتمعات نتيجة الثورة الصناعية انحصرت نظرية الخطأ المنتج كأساس قانوني و لقد عجز المضرور من الحصول على التعويض مما أدى إلى دفع كل من الفقه و القضاء إلى إعادة النظر في أساس المسؤولية و البداية كانت مع القانون المتعلق بالحوادث العمل في فرنسا الصادر 1898/04/09 و بعد القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر في 1985/07/05 وصولا إلى قانون 98-389 في 1998/05/19 و المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أمام صعوبة إثبات الخطأ من طرف المضرور إلى التخفيف من ذلك على المضرور باستعمال عدة وسائل إثبات من بينها انعدام الخطأ للمنتج[1].

أما التشريع الجزائري فقد صدر عدة قوانين بهذا الخصوص من بينها قانون العمل في 1978/08/05 و الذي عدل بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 و المتعلق بعلاقة العمل ،الصادر في 1988/07/19 ، وكذا قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم لقانون المدني و الذي خص به مسؤولية المنتج عن منتجات المعيبة و نتيجة لتراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني في التشريع الفرنسي و بتالي التشريع الجزائري و عجزها عن إسعاف المضرورين في حصولهم عن التعويض و عليه استدعى إيجاد نظرية أخرى.

الفرع الثاني :نظرية المخاطر

بعد أن عجزت نظرية الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية تم البحث على نظرية تواكب التطورات الحاصلة فقد ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر.

لقد جاءت بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل وبتمعن في نظامها القانوني نجدها قابلة للتطبيق في شتى المجالات، و التي تتزايد فيها فرص أضرار الحوادث ، ولقد تأثرت بها قوانين عديدة مثل قانون حوادث المرور الصادر في فرنسا 1980 .

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ،ص 173.

1-**المبادئ القانونية:**

لقد قامت نظرية المخاطر على فكرة الضرر وحده فيجد أساسها في العلاقة بين الضرر و النشاط الممارس، وعليه فإن أفكار هده النظرية تقوم على أساس مبدأين:

أ- المبدأ الأول : و هو يعرف بمفهوم المقيد أو الخاص للنظرية (قاعدة الغرم بالغنم) و مفادها إن من ينتفع بالشيء عليه إن يتحمل المخاطر و المقصود هنا أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح.

ب- المبدأ الثاني: الخطر المستحدث و يعتبر هذا المبدأ أكثر توافقا مع انتشار الحوادث و اختلافها و مفادها إن كل استحدث خطر ضار للغير وبتالي يلزم عليه بالتعويض لمن يلحق به ضرر ، ذلك أن قواعد العدالة و منطق القانون يقضيان بالتوازن بين وضعية من لحقه الأذى و لم يكن له دور في إحداث ضرر و مركز الذي استحدث الخطر[1].

2- **المبررات:** يمكن ذكر بعض بنقاط:

- نتيجة لتطور الكبير لصناعات و انتشار آلات أدى بدالك إلى زيادة المخاطر على حساب المستهلك ، مما زاد صعوبة إثبات الدليل على خطأ المنتج و بهذا استدعى إلى ضرورة فكرة أخرى لتعطي للمضرور حقه .

- أن مبادئ الأخلاق و العدالة توجب إلزام المخطئ بالتعويض.

- إن المفاهيم التي تنادي بتغير القوانين حسب متطلبات الزمان و المكان و الظروف و الحاجات وبتالي عدم تلبية نظرية الخطأ إلى متطلبات المضرورين وبتالي إلى نظرية المخاطر.

3- **نظرية المخاطر كأساس القانوني لمسؤولية المنتج بالنسبة للقانون الجزائري :**

وفق لإحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجد إن إثارة المسؤولية تتوقف على إثبات خطأ المسؤول عن الضرر و لكن لا يمكن أخد الفكرة الخطأ على إطلاقها و هذا لا سباب التالية :

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ،ص178.

-إن مسؤولية المنتج يمكن إثارتها وفق القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تنتج عن مطابقة المنتوج او الخدمة للمواصفات و المقاييس القانونية و هذا حسب المادة 03 منه قرينة على خطأ المنتج ، إن المشرع الجزائري يرى إن طرح المنتوج معيب هو في حد ذاته الخطأ.

-إن مسؤولية المنتج يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن إضرار منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها و تؤسس المسؤولية وفقا لنص بقوة القانون حتى بعد التسليم المنتوج و لا يخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر و لا حتى التدليل على عيب الشيء بل يكفي بمجرد التدخل الايجابي للمنتوج في إحداث الضرر.

- إن المشرع الجزائري أخد فكرة المخاطر ببعض الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار فصدر قانون لسنة 1976 ،و الخاص بالتعويض عن حوادث العمل و يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر و لا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات خطأ العامل[1].

ومن الواضح إن المشرع الجزائري أخد بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعال لتكريس مسؤولية المنتج ولكن لم يؤخذ بها على الإطلاق بل مزج المشرع بينها و بين فكرة الخطأ كأساس قانوني .

المبحث الثـاني : ممارسة الدعوى المدنية ضد المنتج

إن ممارسة الدعوى المدنية حق يكفله القانون متى تحققت مسؤولية المنتج ،وعليه ينشئ حق للمضرور في رفعه دعوى مدنية مطالب فيها التعويض على الإضرار الناجمة من المنتوج المعيب ، و للإشارة كما أعطى القانون حق رفع الدعوى للمضرور أعطى للمنتج دفوع من خلالها يمكن له من إعفاءه من المسؤولية الموجهة إليه.

و لهذا سوف نحاول دراسة جوانب الدعوى المدنية من خلال المطالب تطرقنا في المطلب الأول شروط الدعوى المدنية ضد المنتج، وأما المطلب الثاني أثر المسؤولية المدنية وفي المطلب الثالث تطرقنا فيها إلى أسباب انتفاء المسؤولية.

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص 200إلى 202.

المطلب الأول :شروط الدعوى المدنية

إن ممارسة الدعوى المدنية يجب توفر شروط أقرها القانون في القواعد العامة، و لهذا حاولنـا دراستها من خلال فروع، ففي الفرع الأول قمنا بدراسة الشروط الشكلية وأما الفرع الثاني درسنا فيه الشروط الموضوعية.

الفرع الأول : شروط الشكليـة

إن شروط الشكلية لرفع دعوى المدنية ضد المنتج تكمن في الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية و التي سوف نتطرق إلى الاختصاص و الإجراءات و الآجال من خلال النقاط التالية :

أولا – الاختصاص :

يمثل الاختصاص عنصرا مهما في إجراءات الدعوى لما له من إشكالات خصوصا أمام السوق الحر و انفتاح الدولة على التجارة الخارجية و هنا تثار مسألة الاختصاص الدولي، و لهذا سنتعرض في النقاط التالية إلى الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم في قضايا الاستهلاك، وكذا التطرق إلى الاختصاص الدولي عندما تتسبب المنتجات الأجنبية المطروحة في السوق الجزائرية أضرارا للمستهلك[1].

1– الاختصاص النوعي :

كأصل عام إن المنازعات الاستهلاك تختص فيها المحاكم العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يشمل هذا الاختصاص المستهلك المتضرر والمنتج فقط بل أيضا إلى دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية والتجارية.

و الجدير بالذكر أن يكون القضاء الإداري باختلاف درجاته هو المختص نوعيا في بعض قضايا ومنازعات المستهلكين المتضررين في مواجهة المرافق العامة الإدارية في حالة الأضرار الناتجة من سوء استعمالها وتشغيلها.وللإشارة لقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 ديسمبر2002 و

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 232.

القاضي في الأمر الإستعجالي بتفريغ الحمولة القمح من الباخرة "دندان" و تخزينها في أماكن ملائمة تحت مراقبة المصالح التقنية، و بإشهادها بصحة الدفوع من المدعية أمام الغرفة الإدارية بمجلس وهران وبالتالي أقر مجلس الدولة باختصاص الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران. برجوع إلى نص المادة 328 من ق.إ.ج.ج حيث جعلت الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية بصدد الانتهاكات المعتبرة جنحا أو مخالفات، أما إذا كان الفعل بمثابة جناية فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ومقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل المجرم، وهو ما ذهبت إليه المادة 248 من ق.إ.ج.ج، دون أن يمنع ذلك من انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات بأحكام قابلة للاستئناف واستثناءا ابتدائيا نهائيا إذا كانت قيمة النزاع لا تتعدى 2000 دج، وذلك وفقا لنص المادة 01 من ق.إ.م.ج.

2-الاختصاص المحلي:

إن الاختصاص المحلي هو ولاية جهة قضائية، التي تنظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، و يختلف الاختصاص الحكمة محليا بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني، و اتجه الفقهاء إلى وضع فرضيتين[1]:

أ-الفرضية الأولى :

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يضع أمام المتضرر جملة من القيود، و هذا بمقتضى المادة 329 من نفس القانون فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة محل القبض عليهم.

كما تختص المحكمة في المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة تلمسان في قسمها الجزائي حيث أنيط الاختصاص بها باعتبارها محكمة مكان وقوع الجنحة لحم مفروم غير صالح للاستعمال.

[1] د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 235.

و هو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة العليا ، إلى تقرير جواز رفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[1].

ب- الفرضية الثانية:

إن المدعي مطالب منه التوجه إلى المحكمة التي تقع بدائرة محل إقامة المسؤول عن الضرر أو مكان التسليم أو توريد و هذا ما ذهب إليه ق.إ.م.ج في المادة 08 و كذا المادة 9 الفقرة 6من ذات القانون وهو ما يتوافق مع المبدأ أن الدين يجب أن يطالب به أمام محكمة المدعى عليه،و الجدير بالذكر أنه عندما لا يكون المضرور مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر، فالاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار [2].

3-الاختصاص الدولي:

إن من صعب على المتضرر أو المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه عندما ينجم الضرر عن منتوج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية ،حيث أن الأصل القانون الجزائري هو الذي يحدد الاختصاص للمحاكم الجزائرية و هناك مؤسسات لا يكون لديها فرع أو مكتب في الجزائر،و يصطلح على تسمية هذه النزعات بالنزاعات المتجاوزة للحدود، وبالرجوع إلى المواد 10 و 11 من ق.إ.م.ج الحلول المناسبة لمثل هذه النزاعات.

ثـانيا-الإجـراءات :

إذا رفع المضرور دعواه أمام القضاء المدني بتالي يحكمه قواعد الإجراءات المدنية خاصة المواد 12حتى 15 والمادة 26 من قانون .إ.م.ج.

أو عن طريق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور التداعي أمام القضاء الجزائي خاصة المواد من 01 حتى 05 والمواد من 72حتى 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ،ص235.

[2] د. قادة شهيدة ، نفس المرجع ، ص 236.

حيث إذا أخل المنتج بالتزاماته القانونية سواء عقدية أو تقصيرية وكان مرتبط بارتكابه لفعل ضار تكون مجرمة في مختلف القوانين فيكون للمتضرر من الفعل الضار أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية للفصل فيها،و المتضرر في أغلب الأحيان يختار القضاء الجزائي لما له من امتيازات عديدة.وهذا من خلال إحدى الطرق التالية[1]:

-الطريقة الأولى :

فيكون عن طريق تأسس كطرف مدني في الدعوى، ويستوي أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية لها وهو ما ذهبت إليها المواد 02و03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويستفيد كذلك المتضرر من اتساع مجال المطالبة القضائية و الذي جاءت به المادة 03 الفقرة 2 من ق.أ.ج.ج ، بمعنى بجواز مقاضاة المدعى عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة خاصة بل حتى المرافق العامة دو طابع اقتصادي و التجاري وتشمل المساءلة عن كافة الأضرار و يستنتج من نص المادة 72 من ق. أ.ج.ج ما دامت ذات صلة بالدعوى العمومية وللمتضرر الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به بشرط دفعه لكفالة لدى المحكمة تغطي مصاريف الدعوى.

-الطريقة الثانية :

إن النيابة العامة لها اختصاص مباشرة الدعوى ، حيث يتدخل المتضرر في الدعوى بعد إبلاغه برفعها أن هذا الطريق هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر وخاصة عندما لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على العيوب الواردة في المنتوج الذي أنتج الضرر، هذا و تدخل المدعي المدني المتضرر يكون إما أمام هيئات التحقيق وهذا ما تأكده المادة 240 من ق.ا.ج.ج أو أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق.ا.ج.ج أو أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثناءها بعد أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع طبقا ما جاءت به المادة 242 من ق.ا.ج.ج، ورغم تفضيل المتضرر المحاكم الجزائية يتبقى الحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في دعاوي التعويض.

[1] خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، 2015/06/04 ، ص 115.

و هو ما ذهبت إليه المادة 04 من ق.أ.ج.ج حيث تنص على ما يلي: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وحينها ترجىء المحكمة المدنية حكمها إلى غاية صدور الحكم النهائي".

ثـالثا–الآجـال :

إن دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة لا تكاد تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية سواء رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها.

و من خلال إستقراء المادة 133 من ق.م.ج يتضح أن المشرع الجزائري حدد أجال ر فع الدعوى التعويض بـ مدة 15 سنة من تاريخ وقوع العمل الضار و هي مدة طويلة بالمقارنة مع ما حددتها المادة 383 في للفقرة 1من ق.م.ج للمشتري بمدة سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع ، ما لم يلتزم البائع بالضمان لكن بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا منه و هذه المدة الطويلة لحماية المستهلك[1].

ولقد أتاح المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق ضمان المنتوجات والخدمات أجال أطول بحيث يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة تحسب من تاريخ الإنذار الذي يوجهه المستهلك للمهني ويترتب على هذا الإنذار قطع مدة التقادم، وتحدد مدة رفع دعوى الضمان إتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب.

الفرع الثاني : شروط الموضوعية

يلتزم لرفع الدعوى توفر شروط موضوعية الأهلية و الصفة و المصلحة و التي سوف نتطرق إليهم من خلال النقاط التالية:

أولا – الصفـة :

إن من أساسيات القضاء أنه تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحقّ محل الاعتداء أو الطالب للحماية سوف نتعرض إلى ذوي الصفة في النقاط التالية:

[1] خميس سناء ، المرجع السابق، ص 116.

1-المضرور و ذوي الحقوق:

أ-المضرور المباشر:

إن المستهلك المضرور المباشر هو صاحب الحق الأصيل ذي الصفة في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة على المنتوج المعيب، ولكن إذا توفرت فيه شرط الأهلية التقاضي و كذا شرط المصلحة تبرر طلبه.

حيث أن المضرور المباشر حينما تثبت له صفة الطالب للتعويض له أن يباشر الدعوى بنفسه كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا من جهة عملية أنه هو توكيل الضحية لمحامي ليترفع في حقه أمام جهات القضائية[1].

ب -المضرور المرتدد :

و الجدير بالذكر أنه لا يقتصر المدلول على المضرور المباشر بل يتعدى إلى المضرور غير المباشر و هنا ننصرف إلى المضرور المرتدد و يحوز الصفة فيرفع دعوى مباشرة وشخصية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الأذى الذي مس الضحية سواء كان في شخصه أو في ماله كما هو الحال بالنسبة لإفراد عائلته.

و عليه فإن المتضرر المرتدد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحقّ عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم سوف تثري ذمة المتضرر خاصة في حالة وفاة و من يأتي من بعده.

ج-الدائنين المضرور :

لقد اتجه القضاء الفرنسي إلى استفادة دائني المتضرر المباشر الضحية و المتنازل لهم عن الحق في التعويض سواء مجانا أو بمقابل بالحق في الحلول محل مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني.

وانه لا يوجد ما يمنع من أن تتأسس بعض الهيئات كطرف مدني محل المضرور أمام هيئات القضاء لمطالبة المسؤول عن فعل المنتجاته المعيبة ، والتي ألحقت أذى بالضحية قبل وفاته.

و هذا ما ذهب إليه المشرع إذا أعطى لبعض الهيئات الحلول محل المضرور نذكر صندوق الضمان الاجتماعي بل أنه من ممكن أن تتأسس بعض الهيئات العمومية كمستشفى كطرف مدني[2].

[1] قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص 210و211.

[2] خميس سناء، المرجع السابق ، ص 106.

2- جمعيات حماية المستهلكين:

يحق لهذا النوع من الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض حيث سمح لها القانون بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، و هذا بموجب المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك إذ نص على أن تتأسس الجمعيات كطرف مدني.

3- النيابــة العامــة :

أن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائرية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخطارها من قِبل أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش بعد معاينتها للمخالفة، حيث أن وكلاء الجمهورية بعد إخطارهم بالمخالفة، يقومون بتحريك الدعوى العمومية .

و للإشارة إذ ينتظر المضرور غالبا إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا من جهة سرعة الإجراءات و الحكم في الدعوى ومن تحرره من عبء الإثبات[1].

ثانيا-المصلحة :

تعتبر شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم ، وبهذا المعنى فالمصلحة هي المنفعة التي يتوخها صاحب المطالبة الفضائية و هي اللجوء إلى القضاء و هذه المنفعة تشكل الدوافع وراء دفع الدعوى و الهدف من تحريك ها فلا دعوى بغير مصلحة و أضاف المشرع قد تكون قائمة او محتملة فتكون مصلحة المتضرر من رفع عوى مسؤولية المنتج حماية الحق أو المركز القانوني المقررة له بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة وتكون بذلك مصلحته محتملة فعلا عندما يقع الضرر ويكون دور الدعوى علاجي، وفي حال يكون الضرر احتماليا في المستقبل فيكون دور الدعوى وقائي لتفادي وقوعه.

ثالثا –الأهلية:

هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، ونميز بين أهلية الاختصام وهي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق،ص 215.

صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق ووجبات إجرائية، وبين أهلية التقاضي وهي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من ق.م.ج، و طالما لا يوجد نص في ق.أ.م و لا في ق.م.ج يقضي بوجوب توافر أهلية من غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يخص دعوى مسؤولية المنتج، تبقى القواعد العامة هي المطبقة ، و للأهلية أهمية بالغة إذا يترتب البطلان في تخلفها فهي من النظام العام[1].

المطلب الثاني : أثر مسؤولية المدنية

إن أهم أثر يترتب على المسؤولية المنتج المدنية هو التعويض بدرجة الأولى الذي من خلاله أعطى القانون الحق للمضرور في التعويض، و لهذا سوف نتطرق في فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم التعويض أما كيفية الوفاء به سوف نعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم التعويض

سوف نعالج من خلال مفهوم التعويض تعريفه، وأنواع الأضرار الموجبة للتعويض من خلال النقاط التالية:

أولا– تعريـف التعويـض :

لم يعطي معظم الفقهاء تعريف واضح فنجد الأستاذ السنهوري عرفه على انه " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته و يضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى" ، يستنتج من تعريف الأستاذ أنه أعتبر التعويض هو جزاء المسؤولية و التعويض في أصل هو جبر الضرر، ونجد بعض الفقهاء اعتبره ضمان.[2]

ثانيا– أنواع الأضرار الموجبة للتعويض :

أنواع الأضرار الموجبة للتعويض تختلف فسوف نتعرض لبعضها :

[1] خميس سناء، المرجع السابق ، ص 113.

[2] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 298.

1 –تعويض الضرر المباشر :

يجب على المخطئ دوما أن يعوض المضرور عن أخطائه مهما بلغت درجة الخطأ و هنا نكون أمام الضرر المباشر سواء كان ضرر مادي أو معنوي حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محققا، فلا يجب التعويض عن الضرر غير المحقق ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 182 فقرتها 1 بأن الضرر المباشر يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به[1].

2– تعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع :

في المسؤولية العقدية يكون التعويض الضرر المباشر المتوقع فقط بمعنى أن الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهناك حالة استثنائية ارتكابه للغش أو الخطأ الجسيم فهنا يكون الالتزام على الضرر المباشر المتوقع او غير المتوقع وهذا ما جاءت به المادة 182 الفقرة 2 من ق.م.ج،أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فالمخطئ يسال عن الضر المتوقع كما يسال عن الضرر الغير متوقع وبخصوص المنتج فألزمه القضاء الفرنسي بكافة التعويضات سواء الضرر المباشر المتوقع او الغير المتوقع مما أثار تحفظ الفقهاء باعتبار المنتج سيئ النية و الذي يرتكب غش بهذا يخرج من دائرة المسؤولية العقدية و يدخل المسؤولية التقصيرية[2].

3–التعويض عن الخسارة الاحقة و الكسب الفائت:

يشمل التعويض كل الخسائر المحتملة بما فيها الخسائر التي لحقه بالمضرور و كذا الكسب الذي فاته ،و جدير بالذكر إن القاضي يلتزم بهده القاعدة عند تقديره للتعويض و هذا ما قررته المادة 182 من ق.م.ج، نضيف على هذا ما قضت بهم محكمة النقض الفرنسية " أن المصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته ، و المتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه و ما بدل في سبيل علاجه من مال ، وتعويض الكسب الذي فاته و الذي أعاقه من الحصول عليه وقوع الحادث".

[1] مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 302.

و يتضح من هذه النصوص أن القاضي يقدر الضرر الذي أصاب المضرور و حتى المكاسب التي فاتته و يقرر له تعويض مناسبا[1].

4- تعويض الضرر الأدبي للمضرور :

لقد أكدت مختلف التشريعات أنه يجب التعويض على الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص في مختلف مصالحه الغير المالية و مقصود هنا كل ما يصيب الشخص من أضرار في سمعته أو شرفه أو عاطفته و ما ينتج عنها من ألام الجسمية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386 في الفقرة 2 ق.م.ف و كذلك المشرع المصري أكد على التعويض المعنوي من خلال نص المادة 222 من ق.م.م[2].

أما المشرع الجزائري فقد أكد على التعويض عن الضرر المعنوي في مختلف قوانينه سواء المدنية أو الجزائية و حتى القوانين الخاصة، بحيث نص المادة 3 الفقرة 4 من قانون إ.ج.ج بقولها"تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية".

5-التعويض عن الضرر المرتد:

في حالة وفاة الشخص فمن طبيعي أن يطالبوا المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي عن الآلام و الأحزان التي تسبب فيها فقدان أحد الأقارب ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ان يحق لأرملة العائل في تعويض عن وفاة زوجها وأما القضاء الجزائري قد أكد على الحكم التعويض عن الضرر الأدبي و نجد ذلك عن حكم صدر عن محكمة وهران و التي قضت المحكمة بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي و المعنوي و هذا ما نجده في اغلب الأحكام القضاء ، أما فيما يخص التشريع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من التعويض إلا انه يفهم قبوله ضمنيا عن التعويض الضرر المرتد[3].

[1] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 304.

[2] مذكرة مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 68.

[3] د.زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 309.

الفرع الثاني : كيفية الوفاء بالتعويض

التعويض هو جبر الضرر من المدعى عليه و يمارس هذا الحق المضرور برفعه دعوى قضائية على أساس المسؤولية ، وسوف نتطرق في النقاط التالية إلى:

أولا– تقدير التعويض يمكن حصر الطرق التقدير فيما يلي :

1 –التقدير القانوني:

لقد اختلفت التشريعات في هذا أساس فمنها من تبنى الفكرة ومنه من تحفظ حول بعض المسائل، فنجد المشرع الفرنسي في مادته 1153 من ق.م.ف و كذا المشرع المصري في مادته 226 ق.م.م فنجدهما يختلفا حول نسب تقديرها،أما المشرع الجزائري فنجده مخالف للتشريعين الفرنسي و المصري فلم يأخذ بمبدأ الفوائد باعتبارها ربا محرمة شرعا و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 454 من ق.م.ج و لكن المشرع أعطى استثناءا فيما يخص للمؤسسات الاقتصادية بأن تأخد فائدة مقابل القرض الذي تمنحه للأفراد و هو المعمول به حاليا بموجب المادة 456 من ق.م.ج.

2–التقدير ألاتفاقي:

يجد هذا النوع من التقدير مجاله بمسؤولية العقدية، بحيث لا يجوز الاتفاق على التعويض بتاتا في المسؤولية التقصيرية و هذا ما يعرف بالشرط الجزائي حيث يتم الاتفاق بين الأطراف على تحديد التعويض في عقدهم في حالة الإخلال احدهم ببنود العقد ،و لقد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 183 من ق.م.ج،و تجدر الإشارة أن للقاضي الحق في تغير مبلغ الاتفاق بما يراه مناسبا وله الحق في زيادة مبلغ التعويض في حالة إثبات المدين قد ارتكب غشا او خطأ جسيما حسب ما نص عيه المشرع الجزائري في المادة 185 من ق.م.ج وكذا له الحق في إنقاص المبلغ التعويض المتفق عليه إذا تبين له أن التقدي تعسفي او انه نفد جزء من الالتزام أو أن التعويض مبالغ فيه مقارنة مع الضرر[1].

[1] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ، ص 322.

3-التقدير القضائي :

يجد التقدير القضائي عند غياب كلا من التقدير القانوني أو ألاتفاقي حيث القاضي مخول لكي يقدر مبلغ التعويض و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المواد 131 و 175 ، حيث نصت المادة 131 من ق.م.ج و أما المادة 175 من ق.م.ج بقولها "... أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض...".

ثانـيا –طرق التعويض :

إن المشرع منح للقاضي السلطة الكاملة في اختياره الطريقة و على أساسها يتم التعويض المضرور و نجد هذا في مختلف التشريعات و لهذا سوف نلمم بجوانب الموضع من خلال التعرض إلى طريقة التعويض في القوانين المدنية و كذا قانون حماية المستهلك.

1-طرق التعويض في القانون المدني :

ا- التعويض العيني :

يعتبر التعويض العيني أصله في الشريعة الإسلامية و التي تقضي بتعويض بمثله وللدائن الحق في مطالبة بالتعويض العيني وبخصوص القانون الفرنسي فلم يرد نص صريح على التعويض العيني بل نجد أن المشرع الفرنسي أورد تطبيقات بخصوصه و هذا في نص المادة 1234 من ق.م.ف بقولها " بألا يجبر الدائن على تسلم شيء غير الشيء الذي التزم المدين بتسليمه حتى لو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته او أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه " [1] ،و تأكيد أنه لا يمكن أن يجبر المدين بتعويض بمقابل فحالة إمكانه بتعويض العيني لان هذا الأخير هو الأصل وله استثناءات حيث من غير المكن التعويض العيني في حالة ضرب او الجرح او القتل فهنا التعويض يكون بالمقابل و إذا

[1] د. على على سليمان ،دراسات في مسؤولية المدنية في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة،ص203.

كان التنفيذ العيني مستحيلا فانه يعوض بتعويض بمقابل و هذا ما نجده في نص المادة 174 فقرة 01 من ق م.ج.

ب- التعويض بمقابل :

يعتبر التنفيذ بمقابل الخيار الثاني للقاضي في حالة استحالة التعويض العيني و جدير بالذكر أن التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للمسؤولية التقصيرية ،و تعويض بمقابل أما إن يكون بصورة نقدية أو بصورة غير نقدية.

1-التعويض النقدي:

التعويض النقدي يعتبر الأصل و هو يتمثل في مبلغ من المال يقدره القاضي للمضرور لجبر ضرره و نجد هذا النوع من التعويضات في تطبيقات المسؤولية التقصيرية بدرجة الأول كما نجدها في المسؤولية العقدية ،والتعويض النقدي له عدة صور من بينها كأن يدفع للمضرور التعويض دفعة واحدة أو على أقساط يدفعها للمضرور كما لها صورة أخرى أن يدفع للمضرور على شكل مرتب مدى الحياة و هذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج ،و أن بعض الفقهاء أكدوا على أن التعويض النقدي هو الوسيلة الوحيدة و الأنجع لتعويض المضرور[1].

2-التعويض الغير النقدي :

التعويض غير نقدي نجده شائع في المسائل التي يكون فيه لضرر الأدبي بحيث يحكم القاضي مثلا برد الاعتبار في الجرائد نتيجة تهمة منسوبة أو السب و القذف فالنشر هنا يمثل للمضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه و لكن بصورة غير نقدية ،كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1930/04/30 ،و كذا نص المادة 1184 من ق. م.ف في حالة طلب فسخ العقد عند عجز المدين تنفيذ التزاماته هذا الطلب يعتبر تعويض و بصورة غير نقدية.

[1] د.زاهية حورية سي يوسف ،المرجع السابق ، ص 317و 318.

ثانيا–طرق التعويض في قانون حماية المستهلك :

طرق التعويض عديدة يمكن للمضرور من خلالها تحصيل حقه وفقا القوانين المدنية كما نص عليها قوانين خاصة من بينها قانون حماية المستهلك من خلال طرق معينة من بينها:

1-إصلاح المنتوج :

لقد أوجب المشرع الجزائري المنتج بإصلاح كل المنتجات التي فيها عيب و التي قد تضر المستهلك و هذا من خلال نص المادة 06 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك كما أنه يحق للمستهلك المطالبة بتعويض يناسب الضرر الذي لحقه من جراء المنتوج المعيب إلى جانب الإصلاح المنتوج.

2- استبدال المنتوج:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال المنتوج الذي يكون فيه عيب جسيما غير قابل للاستعمال كليا او جزئيا بمنتوج أخر و هذا من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات و لكن يحق للمحترف رفض الاستبدال و هذا بشرط إصلاح المنتوج الأصلي و إعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا [1].

3- رد ثمن المنتوج :

ففي هذه الحالة يكون الإصلاح المنتوج من طرف المنتج مستحيل و عليه يتم رد ثمن المنتوج وفق مايلي:

-في حالة أن المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا ففي هذه الحالة للمستهلك الخيار أن يأخذ جزء من الثمن مع الاحتفاظ بالمنتوج.

[1] مامش نادية ، المرجع السابق ،ص 47.

و كذا أنه في حالة أن المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ففي هده الحالة يرد المستهلك المنتوج على أن يرد له المنتج الثمن كلي مع رد التعويض إذا طلبه المستهلك نتيجة الأضرار المختلفة.

المطلب الثالث :أسباب انتفاء المسؤولية المنتج

إن الأسباب انتفاء المسؤولية تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تقام عليه المسؤولية المنتج و أساس المسؤولية كما ذكرنا تقوم على نظرية الخطأ و نظرية المخاطر، و كلتا الحالتين قام المشرع بفتح السبل العديدة لدفع المسؤولية وأوجد نوعا و أسباب تمكن المنتج من نفي المسؤولية و سوف نعالج هذه الأسباب من خلال هذا المطلب تطرقنا في الفرع الأول إلى الأسباب العامة و الفرع الثاني أسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامـة

الأسباب العامة هي التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني و هنا نكون أمام السبب الأجنبي الذي من خلاله سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا –القوة القاهرة و الحادث المفاجئ:

إن أغلب التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي و الجزائري لم يعرفوا القوة القاهرة مما دفع بالفقهاء بإيجاد تعريف له باعتباره "حادث خارجي، لا يمكن توقعه، و لا يمكن دفعه ، ويؤدي إلى فعل الضار"، أما القضاء فعرفه على أنه حادث مستقل عن إرادة المدين و لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته[1]، أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يعرف القوة القاهرة تعريف محدد بل أورد بعض الخصائص "مثل لا يد له" و كذلك خصية أخرى و هي" لم يكن يتوقعه "، وكذلك لم يفرق بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ و هذا ما يتضح لنا في المادتين 127 و 138ق.م.ج.

[1]مامش نادية ، المرجع السابق ،ص 78.

إن شرط القوة القاهرة أن يكون الحادث مستحيل توقعه و مستحيل دفعه و بتالي قطع رابطة بين المضرور و المنتج لأن القوة القاهرة وهي السبب الوحيد في وقوع الضرر،و غير أن فكرة القوة القاهرة نادرة الحدوث في الواقع لان ظروف الضرر التي يمكن أن تستشير تطبيق هذه الفكرة سوف تجعل من تدخل المنتجات في حدوثه امرأ عرضيا بحتا حيث إن المضرور لن يفكر في الرجوع بالتعويض على المنتج.[1]

لقد أكد بعض الفقهاء إن اعتماد المنتجين على حالة القوة القاهرة يجعلهم يتنصلون من المسؤولية ، و بتالي ضياع حقوق المضرورين.

ثانيا –خطأ المضرور:

لقد قام المشرع الجزائري بتخفيف على المنتج أعباء التعويض أو انعدامه كليا إذا ساهم المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر وهذا جاءت به المادة 177 من ق.م.ج، وهو ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1987/06/17 حيث من طبيعي أن لا يستحق التعويض من كان سبب في الضرر، إن الفقه خصوصا الفرنسي منه الذي تبنى فكرة الخطأ لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية ألا في حالة وحيدة و هي إثبات أن الخطأ المضرور كليا و إذا كان كلاهما اخطأ يجب أن ينقسم الخطأ و في مجال مسؤولية المنتج يعتد بخطأ المضرور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن حتى يعتد بالخطأ المضرور أن يكون ذو جسامة و فداحة[2].

و لعل ابرز ما قد يثيره المنتج في هذا الصدد من مظاهر الدالة على خطأ المضرور و التي سوف نتعرض إليها في النقاط التالية:

1–الاستعمال الخاطئ:

يمكن القول بهذا الصدد أن المضرور يستعمل المنتوج بعكس الطريقة المستعملة دائما و بتالي يخالف تعليمات المنصوص عليها أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته.

[1] د. محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص90و91.

[2] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص286.

و مثال ذلك أن يشرب المريض أكثر من الموصف له من ثم حدوث ضرر له نتيجة الجرعات الزائدة ولكن في هذه الحالة الدفع يسقط إذا بلغ المضرور المنتج باستعماله، و يرى جانب من الفقه لكي يستطيع المنتج من التحلل من المسؤولية يجب على المنتج أن يثبت أن الاستعمال الخاطئ هو الذي أدى إلى الضرر[1].

2-عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال :

يجب على المنتج أن يقدم نشرة خاصة على ظهر المنتوج تكون من بينها تاريخ نهاية الاستعمال ،و بتالي من البديهي أن المضرور مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد تاريخ المحدد لصلاحيتها وفي حالة أن المضرور لم يقم بفحص المنتوج كما ينبغي مع الإشارة أن تاريخ الصلاحية ظاهرا ، و من هنا ذهب جانب من الفقهاء بإعفاء المنتج كلية من المسؤولية كاملة وبهذا إلصاق الخطأ على المضرور وحده.

ثالثا –خطأ الغير:

إلى جانب القوة القاهرة و خطأ المضرور فإن المنتج يستطيع أن يتحلل من المسؤولية بدفع بخطأ الغير و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 127 و كذا 138 من ق.م.ج تتقرر مثل هذه الوسائل لدفع بالمسؤولية المنتج خصوصا مع التطورات الحاصلة ونجد خطأ الغير إذا كنا أمام منتوج له عدة منتجين، أي بمعنى أن يكون الإنتاج في مكان و التغليف في مكان أخر عند منتج أخر ،ففي مثل هذه الأوضاع فعندما تثار مسؤولية المنتج فأنه يمكن الدفع بخطأ الغير ، غير إن الإعفاء من المسؤولية المنتج أمر صعب و يرجع الفقهاء هذا انه لا يمكن تحديد المرحلة التي تم فيها الخطأ ولدينا حالة أخرى إلى جانب الخطأ الغير هناك خطأ المضرور نفسه و كذا حالة خطأ المنتج معهما[2]و المشرع الجزائري أكد على ضرورة التضامن في التعويض الضرر للمضرور من خلال نص المادة 126 من ق.م.ج.

[1] د. محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص85.

[2] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص289.

الفرع الثاني : أسباب الخاصة

إن المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو مختلف القوانين الخاصة لم ينص إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، و اقتصر على أسباب الإعفاء العامة في قوانينه ، و على اعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة لا يمنع المنتج من إثارة الدفوع للتحلل من مسؤوليته بعدة طرق سوف نتناولها بعضها في النقاط التالية :

-أولا – بعدم طرح المنتوج للتداول :

إن فكرة عدم طرح المنتوج للتداول لقد تم تناوله من قبل اتفاقيات مثل اتفاقية المجلس الأوربي في المادة الخامسة منه و لقد نص عليها المشرع الفرنسي في مادته 1386 في فقرته 11 من ق.م.ف الفكرة بحد داتها تثير حولها عدة إشكاليات من حيث المضمون و التاريخ و لهذا نجد اتفاقية المجلس الأوروبي في مادتها 02 الإطلاق للتداول بأنه " فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص أخر"[1]،و الجدير بالذكر أن مصطلح للتداول لقد تم تحديد مضمونه في قانون 98-389 في نص المادة 1386 في فقرتها 5 وبتالي يمكن للمنتج أن يدفع بعدم الطرح المنتوج للتداول و هذا لإعفاء من المسؤولية الموجهة إليه في حالة العيب المنتوج و إحداث ضرر للمستهلك.

ثانيا – عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول :

إن المنتج يستطيع أن يتنصل من المسؤولية بدفع بعدم وجود عيب لحظة طرحه و أن العيب ظهر بعد ذلك و هذا الدفع قد تناولته معظم الاتفاقيات الأوروبية و أخد به المشرع الفرنسي في قانون رقم 98-389 في مادته 1386 في فقرتها 11 ،إن إثبات هذا الدفع يقع على المنتج وحده بإثباته أن العيب نشا بعد طرح المنتوج للتداول و هذا يرجعنا إلى إثبات الخطأ من طرف المضرور او الغير و إذا استطاع إثبات هذا الدفع فإن المنتج يؤكد على أن منتجاته مطابقة لشروط الأمان و السلامة التي ينتظرها المستهلك و الغير.

[1] د. قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص256.

ثالثا –الدفع بعدم و جود غرض اقتصادي للمنتوج :

إن المنتج حتى يتم إعفاءه من المسؤولية عليه إثبات انه لم يقم بطرح منتجاته من اجل غرض اقتصادي ألا وهو الربح ،إنما طرح منتجاته لإغراض أخرى مثل منح السلعة لإحدى الهيئات لإجراء عليها الفحوص و التجارب و هذا ما جاءت به نص المادة 1386 في الفقرة 11 من ق المدني.م.ف غير إن هذا الدفع يثور حوله شكوك لان المنتج دائما يهدف إلى الربح[1].

رابعا –الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية :

يستخلص من نص المادة 1386 في فقرتها 11-05 أن المنتج يتخلص من مسؤوليته إذا استطاع إثبات أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لقواعد أمرة و التي لم يكن باستطاعة مخالفتها و القول أن المنتج لا يستطيع إحداث أي تغير و هذا يكون تطبيقا لنظرية فعل الأمير أي أن القوانين و القرارات الملزمة الصادرة السلطات العامة و عليه يمكن إن يدفع مسؤوليته إستناد إلى ذلك و الملاحظ أن المشرع قيد من هذا الدفع، أي أن المنتج عليه تحسين منتجاته و معالجة العيب حتى بعد إطلاق المنتوج للتداول و الجدير بالذكر إذا اثبت المضرور أن المنتج لم يقم بإصلاحات اللازمة فان هذا المنتج لا يستطيع التمسك بهذا الدفع .

[1] مامش نادية ، المرجع السابق ،ص87.

الفصل الثاني: مسؤولية الجزائية للمنتج

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بفرض على المنتج مسؤولية المدنية الذي أعطى بذلك للمضرور حقوق ففرض عليه أيضا مسؤولية جزائية و هذا باعتباره الطرف الأقوى في علاقة لأن المنتج يكون على علم بالمكونات المنتوج و أيضا الخدمات ،و بهذا حاول المشرع حماية المستهلك من خلال إصداره نصوص خاصة و منه تحديد العقوبات لمختلف الجرائم ،و من خلال هذا الفصل سوف نلمم بجوانب الموضوع لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول على مفهوم المسؤولية الجزائية للمنتج و خصصنا المبحث الثاني العقوبات المقررة على المنتج.

المبحث الأول : مفهوم الـمسؤولية الجزائية للمنتج

تعرف المسؤولية على أنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منحها القانون في حالة إدانته [1]، و نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية خاصة تختلف مع القواعد العامة و بهذا فأركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك تختلف عن أركان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين خصصنا في المطلب الأول إلى أركان المسؤولية بوجه عام، فحين المطلب الثاني إلى أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك.

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية على مخالفة الأنظمة و القوانين المعمول بها و المتعارف عليها سواء في القواعد العامة او في القوانين الخاصة ، فحاولنا تعريف المسؤولية بوجه عام و كذا المسؤولية في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و بهذا قسمنا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول فتطرقنا لتعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام ، أما الفرع الثاني فتطرقنا الى تعريف المسؤولية في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام

إن من يقدم على انتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعية إعماله و عليه يخضع للجزاء الذي يوقعه القانون ، حيث إذا وقعت الجريمة فإن الجاني يعد معتدي على الجميع سواء الأفراد او الدولة و بهذا يخرج عن دائرة حقه في استعمال حريته مما ينشا الحق للدولة بتوقيع العقاب بوصفه ممثل للمجتمع و عليه فالمسؤولية الجزائية تعني تحمل الشخص تبعية عمله بخضوعه للجزاء المقرر بقانون العقوبات[2].

[1] جبالي وعمر، المؤسسات الجنائية لأعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة،2008،ص 25.

[2] عبدالله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1998،ص 236.

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في ظل قانون حماية المستهلك

إن المسؤولية في ظل قانون حماية المستهلك هي مخالفة أي التزام القانوني الذي يمس بمصالح المجتمع ، و بهذا نجد أن المشرع الجزائري تدخل من خلال وضعه لقوانين صارمة لمخالفة أي التزام من طرف المنتج سواء عند مخالفة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو التي أقرتها قوانين أخرى و تبنها قانون حماية المستهلك حيث أقر المشرع عقوبات على مرتكبي هذه المخالفات.

المطلب الثاني :أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام

إن معظم الفقهاء اختلفوا حول تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان فقط و هما الركن المادي و الركن المعنوي و منهم من أضافا ركننا ثالث و هو الشرعي، إلا أن الفقهاء اتفقواعلى أنها ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و بهذا الاتجاه دراسنا أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام و قسمنا هذا المطلب إلى النحو التالي ففي الفرع الأول تطرقنا فيه للركن الشرعي أما الفرع الثاني للركن المادي و أخيرا الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الأول : ركن الشرعي

أولا – تعريـف الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء على أن الركن الشرعي للجريمة على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو على أنه " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه " و استنادا إلى التعريف المقدمة هناك أعمال ضارة تضرب المصالح الاجتماعية،و لكن لا تعتبر جريمة لأنه لا وجود للنص و هناك من الفقهاء انتقدوا هده النظرية فإذا كان تطابق الفعل مع النص التجريمي ضروريا لقيام الجريمة فإنه غير كافي لأنه هناك أسباب الإباحة التي تجعل الفعل مباحا وان تطابق مع نص التجريمي، و بالإضافة إلى هذا النقد لقد انتقدوه العديد من الفقهاء على اعتبار النص التجريم ركن من الجريمة و هو في الأساس مصدرها وليس ركننا ، بالإضافة إلى أن الفقهاء اعتمدوا على ركنين فقط وهما المادي و المعنوي[1].

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق،ص 68.

ولقد حاولوا مؤيدو الاتجاه التمسك بالركن الشرعي ولكن بتغير المفهوم إلى اعتبار على انه " أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل ،فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل و المرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات"و يستنتج من التعريف إن الركن الشرعي بحسب هذا الرأي هو الصفة غير المشروعة للفعل و يعني هو حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقاعدة الجنائية[1].

ثانيا –عناصر الركن الشرعي :

يكون الفعل غير مشروع و هذا عندما يكون متطابق مع النص التجريمي وبتالي إستفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق و هده العناصر، مع الإشارة أن لا يكون خضوع الفعل لأسباب الإباحة و عليه فإن عناصر الركن الشرعي مايلي:

1–خضوع الفعل لنص التجريم :

إن قانون العقوبات و كل القوانين المكملة له تحدد الأفعال التي تكون محظورة و التي تعد جرما في نظر القانون، و الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه احد هذه النصوص[2].

فلا جريمة و لا عقوبة بغير النص حيث أورده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات لاجريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون و هذا المبدأ أن المحكمة الجزائية لا يمكنها أن تفرض عقوبة على إنسان ما إذا كان الفعل المنسوب إليه لا يشكل جريمة من وجهة نظر القانون حيث إذا كان الفعل غير مجرم قانونا فإن المحكمة ملزمة بالحكم بعد مسؤولية.

2–عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة :

إن أفعال التي يرتكبها الشخص قد تكون ضمن أفعال التي تطبق عليها النص التجريم و لكن قد لا تعد أفعال يعاقب عليها القانون، و من ضمن هذه الأعمال القتل مبرره الدفاع الشرعي أو الضرب بهدف التأديب و معنى ذلك انه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص التجريمي.

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق،ص 69.

[2] عبدالله سليمان، نفس المرجع ،ص 70.

إذ نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال حيث إذا وجد سبب يبرر هذه الأفعال تخرج من دائرة التجريم[1].

الفرع الثاني : ركن المادي

أولا – تعريف ركن المادي للجريمة :

أجمع معظم الفقهاء على أنه بدون الركن المادي لا يمكن الحديث عن الجريمة و ارتكابها أو التحقق من وقوعها و بتالي الركن المادي ركز عليه الفقهاء و لهذا يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها هذا الركن و ذلك ببيان النشاط الجرمي للمشتكي عليه سواء كان هذا النشاط في صورة فعل إيجابي أو فعل سلبي للإشارة الفعل السلبي يكون بامتناع أو ترك[2].

و القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت لأن التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أي اثر.

ثانيا – عناصر الركن المادي:

إن عناصر الركن المادي يجب أن تكون عناصره مجتمعة، لكي يمكن القول بوجود هذا الركن و هذه العناصر هي:

1– نشاط أو السلوك جرمي:يقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون ، فالفعل هو جوهر الجريمة حيث لا جريمة دون فعل و الفعل قد يكون الإيجاب كما يشمل السلب.

أ– الفعل الايجابي :يعد الفعل ايجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية ،فالفعل يبدأ بحركة تصدر عن عضو واحد أو أكثر و هي حركة مادية و إذا اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل[3].

---

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق ،ص 116.

[2] د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار الثقافة،الطبعة الأولى ،2012.ص 127.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 147.

ب- الفعل السلبي:

و يتمثل هذا الفعل السلبي بالامتناع عن قيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به.

2- النتيجـة :

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم حيث يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب و يقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك[1].

3- علاقة السببية :

إن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة و إن البحث في العلاقة السببية مرهون بوجود الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث : ركن المعنوي

إلى جانب الركن الشرعي و الركن المادي اتفق الفقهاء على ضرورة ركن ثالث وهو الركن المعنوي حيث يقصد به الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، بمعنى أن تصدر الجريمة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباط معنويا أو أدبيا فالركن المعنوية و الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها و بهذا يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

أولا-صور الركن المعنوي :

تتخذإرادة الفرد في اتجاها لتحقيق الجريمة صورة من صورتين التاليتين حيث الصورة الأولى تتمثل في القصد الجنائي والصورة الثانية تتمثل في الخطأ

1- القصد الجنائي:

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات أشار كثيرا إلى القصد الجنائي و هو توفر العمد في ارتكابه للجريمة ، و لقد حاول الفقهاء تعريف القصد الجنائي بأنه وجوب أن تتجه الإرادة إلى

[1] عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149.

ارتكاب الجريمة و ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذا العنصران معا العلم و الإرادة قام القصد الجنائي[1].

2- الخطأ : إن الجريمة الغير العمدية تقوم بمجرد الخطأ و الخطأ هو الإخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و عليه من يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤل عنها ولا يمكن القول بان المتهم لم يرد النتيجة و هذا لتنصل من المسؤولية الموجه إليه[2].

المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري بموجب القوانين الخاصة جعل مسؤولية الجزائية للمنتج تقوم بمجرد مخالفته للالتزام القانوني حتى إذا لم يترتب عليه ضرر للمستهلك و بهذا شرع قوانين خاصة تختلف عن القواعد العامة و يمكن تحديد مسؤولية المنتج في قانون حماية المستهلك أساسا على وجود الخطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك.

الفرع الأول :الخطـأ

تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد إخلال بالالتزام قانوني الذي يفرضه القانون و يعتبر الخطأ أساس المسؤولية الجزائية و للإشارة فالخطأ سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي و بهذا لم يفرق المشرع بين الخطأ العمدي و غير العمدي من حيث العقاب.

أوجب قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة الخامسة بقوله " على المنتج او الوسيط او الموزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له" و يتضح من نص المادة المذكورة الخطأ يكون صادر من المحترف شخصيا او من شخص خاضع لرقابته و تنفيذا لتعليمات صادرة منه ، حيث يكون المنتج مسؤولا مسؤولية مدنية أو جزائية و يعني أن كل فعل يرتكبه العامل الواقع تحت إشرافه يمكن أن يفسر على انه نقص في المراقبة خصوصا في المسائل المتعلقة بسلامة المستهلك.

[1] عبدالله سليمان ، المرجع السابق،ص 249.

[2] عبدالله سليمان ،ا نفس لمرجع ، ص 269.

ولقد فرض المشرع الجزائري توفر الخطأ المفترض كأساس لقيام المسؤولية و الذي لا يقبل إثبات العكس و عليه يكون قانون حماية المستهلك بما يتضمنه من نصوص قانونية و كذا تطبيقية تحصر الخطأ فيه عند مخالفة هذه النصوص و يعاقب عليه قانونا سواء بقانون العقوبات أو بنصوص خاصة و عليه يكفي الخطأ الغير العمدي أساسا لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك ، حتى إذا لم يترتب أي ضرر للمستهلك و تكيف فكرة الخطأ القانوني للمنتج على أنه خطأ في التقصير عن القيام بواجبه منع وقوع الخطأ من المنتوج على أساس تحمل المخاطر إن لم يتوفر القصد الجنائي.

و إن كان التقصير متعمدا فأنه يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات[1] ، إن المشرع الجزائري حماية لطرف الضعيف في العلاقة و هو المستهلك جعل المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض إلى جانب الخطأ القانوني.

الفـرع الثـاني :حدوث ضرر

إن الضرر هو كل ما تحدثه الجريمة من أثار مادية وفي الغالب لا يسأل الشخص عن عمله إلا إذا كان عمله ضارا ولكن شرط الضرر أخد به في المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية حيث أن المشرع منع ممارسات الجماعية المضادة للتنافس و لكن تدارك الموقف باعتبار أن لا تكون كل الممارسات مضرة ،بل قد تكون بعضها نافع فأجاز للمتهم أن ينفي المسؤولية إذا اثبت أن الممارسات لها تأثير مباشر حيث الجريمة التي لم تحدث ضررا بشخص معين بالذات تضر بالمصلحة العامة مما جعل الفقهاء يعتقدون بأن الضرر ليس شرط لقيام المسؤولية الجزائية[2]،بل يكفي خطأ الجاني لقيام المسؤولية عليه.

المبحث الثـاني : مباشرة الدعوى الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على المنتج و هي الجزاء المترتب عن إخلال بكل قاعدة قانونية سواء المقررة في قانون العقوبات أو بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و يتم متابعته المنتج قضائيا بهدف حماية المستهلك و يلاحظ برغم من تميزها بطابع خاص و هذا

[1] المادة 432 من قانون العقوبات ،الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 53.

لتعدد الأجهزة المكلفة بإثبات المخالفات إلا انه يرجع إلى تطبيق القواعد العامة في الإجراءات الجزائية و توقيع الجزاء على المنتج الذي يخالف القانون و لهذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول آليات تحريك الدعوى الجزائية ،وأما المطلب الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات، و المطلب الثاني إلىالعقوبة المقررة بموجب قانون 03/09.

المطلب الأول :أليات تحريك الدعوى الجزائية

يترتب على الخطأ مخالفة التزام القانوني و الذي يهدد سلامة و صحة المستهلك و نتيجة هذا يتمتع المجتمع بسلطة تحريك الدعوى العمومية وعليه تعتبر النيابة العامة التي لها صلاحية تحريك الدعوى حيث هذه الأخيرة لا يمكنها هذا إلا بناءا على شكوى من المضرور أو من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملهم أو من أجهزة إدارية التي لها حماية المستهلكين و لهذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع ، سوف نتطرق إلى الفرع الأول عن طريق شكوى أما الفرع الثاني نتطرق إلى عن طريق أعمال الضبطية القضائية أما ففي الفرع الثالث إلى عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول : عن طريق شكوى

الشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه و هو المضرور في تحريك الدعوى الجزائية و هذا لإثبات مسؤولية جزائية و معاقبة الجاني و نقصد المنتج حيث يتقدم المجني عليه إلى النيابة العامة أو احد أعوان الضبط القضائي باعتبارهم لديهم السلطة التي تقوم بجمع الاستدلالات ، و تتحرك بموجب شكوى من طرف المستهلك و كذا من طرف الجمعيات حماية المستهلك [1].

أولا– شكـوى المستهلك:

إن للمستهلك الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق شكوى بمعنى كل شخص تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم للعدوان يحق له تقديم شكوى مباشرة أمام أمانة الضبط المحكمة المختصة، أو أن يتقدم المستهلك المضرور بشكواه إلى أعوان الضبط القضائي.

[1] حليمة بن شاعة ، الحماية جزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014 ،ص 39.

ثانيا – شكوى جمعيات حماية المستهلك :

إن المشرع الجزائري أعطى للجمعيات حماية المستهلك الحق في تحريك الدعوى الجزائية عـن طريق شكوى، و لقد عرف المشرع جمعيات حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك 09-03 في مادته 21 بأنها " كل جمعية منشأة طبق للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيلية...".

كما أن المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أكد على أن الجمعية تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية و الذي تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك[1].

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية

إن أعوان الضبط القضائي مهمتهم البحث و التحري عن الجرائم و هذا عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء كافة التحريات و تحرير المحاضر و إرسالها إلى النيابة ولديها مهمة و هي تلقي الشكاوى و التبليغات حيث هذه الأخيرة تقوم بإحالتها إلى الوكيل النيابة العامة.

إلى جانب مهمة البحث و التحري في قانون العقوبات أعطى المشرع من خلال قانون حماية المستهلك مهمة التحري و البحث و معاينة المخالفات ، فتحرر بذلك المحاضر و ترسل إلى و كيل الجمهورية الذي لديه سلطة تحريك الدعوى الجزائية [2].

الفرع الثالث: عن طريق إدارة المكلفة بحماية المستهلك

لقد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه " إذا تبين من المحاضر المحررة أو من التحاليل المتممة إن الخدمة و المنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية ، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش ،ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة".

حيث يتضح من نص المادة أن للمصلحة الحق في تكوين ملف و رفعه إلى الجهات القضائية إذا تبين من خلال محاضر و تحاليل أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و التنظيمية.

[1] المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] مخفي مختارية ، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،2014-2015 ،ص30.

كما نصت المادة 59 في الفقرة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 على أنه " إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه و يعلم فورا وكيل الجمهورية"،حيث قرر وكيل الجمهورية بعد إطلاع على الملف ما يتخذه بشأن المخالفة و يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاد جميع الحوادث اللازمة للبحث و التحري ويبلغ الجهات الفضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.[1]

المطلـب الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري لقد شدد في بعض المخالفات التي تضر بمصالح العامة و لقد أحالها إلى قانون العقوبات باعتبارها تهدد المجتمع ككل و عليه حاولنا دراسة لبعض هذه العقوبات من خلال فروع لكي نلمم بجوانب الموضوع ،فتطرقنا في الفرع الأول إلى عقوبة جريمة خداع المستهلك و أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية و أما في الفرع الثالث عقوبة جريمة التقصير المؤدي إلى مرض او العجز او الوفاة.

الفرع الأول: عقوبة جريمة خداع المستهلك

أولا – تعريف الخداع :

يعرف الخداع على" أنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على الغير حقيقته و إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع "، و للإشارة يجب التفريق بين الخداع و التدليس من حيث كفاية لقيام التدليس و عدم كفايته لقيام جريمة الخداع وهنا يكون السبب الدافع إلى التعاقد فحين لا يستلزم فجريمة الخداع ، والخداع قد يقع خارج العقد، فحين التدليس يصيب الإرادة عند التكوين العقد[2] ، و هناك تشابه كبير بين جريمة النصب مع جريمة الخداع بحيث نجد و يعتبر الفقهاء أن جريمة الخداع هي صورة من صور النصب و مع اختلاف بسيط أن الهدف يختلف فحين أن الهدف من النصب هو الاستيلاء أما هدف من الخداع هو تحقيق الكسب الغير مشروع .

[1] شعباني (حنين)نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية "فرع المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،08-03-2012 ،ص 131.

[2] بودالي محمد ، المرجع السابق،.ص 308.

إن المادة القانونية التي نصت على جريمة الخداع هي المادة 429 من قانون العقوبات حيث جاء هذا النص على نطاق واسع من جهة الأشخاص أو جهة الموضوع الخداع ذاته على حسب نص المادة فتسري على الأشخاص مهما كانت صفة الجاني وكذا صفة المجني عليه فليست مقتصر على العقود المبرمة مع المحترفين و المستهلكين، بل شملت حتى العقود المبرمة بين المحترفين أنفسهم و المستهلكين مع بعضهم بمعنى مهما كان الخداع.

ومن حيث المحل الجريمة فبرجوع على المادة السالفة الذكر فإنها تطبق بشكل رئيسي على السلع، ولقد أختلف العديد من الفقهاء حول معنى السلع فمنهم من يرى أن السلعة كل ما تباع تشترى، و منهم من يرى أن السلعة هي كل شيء فابل للتنقل بما فيها التجارية أو غير التجارية ولكن هناك من انتقد هذا المفهوم على اعتباره واسع ، ولهذا حدد البعض الفقهاء السلعة هي الأشياء المادية التي تحسب و تقاس [1].

و قبل الخوض في العقوبة المقررة في قانون العقوبات سوف نتطرق إلى أركان الجنحة خداع المستهلك و تتمثل في:

1-**الركن الشرعي** : هو محاولة التحايل على المتعاقد في الصفات الجوهرية للسلعة .

2-**الركن المادي**:

تكون جريمة الخداع من خلال سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي و متمثل في فعل التحايل و تكون بأسلوب الخداع بأنواعه مثلا في الخداع في طبيعة السلعة او صفتها الجوهرية الذي يترتب المسألة عنها، و كذا الخداع حول التركيب في المنتوجات مثل علامة كاذبة على الكمية و يتحقق الخداع، أيضا في إخفاء المنتج كيفية الاستعمال السلعة و يكون الخداع في كمية المنتوج مثل إذا اتفق المتعاقدين على كمية معينة و لكن يجد المستهلك نفسه أمام كمية أخرى غير المتفق عليها.

[1] بودالي محمد، المرجع السابق ،ص 310.

3-**الركن المعنوي:** في جريمة الخداع هي جريمة عمديه و بهذا فانه لا يعاقب الجاني إلا بثبوت قصد الخداع و بالإضافة فإن جريمة معاقب عليها سواء كانت تامة أو ناقصة فكلتا الحالتين تعرض المنتج للمسألة.

– ثانيا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد نصت المادة 429معدلة من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

و الجدير بالذكر أن المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، فإنها تحيل إلى المادة 429 من قانون العقوبات ، ويتضح من نص المادة إن المشرع الجزائري أكد العقوبة تكون على كل من يخدع او يحاول أن يخدع سواء في الصفات الجوهرية او سواء في مصدر أو حتى الخداع في كمية المنتوجات و غير ها من حالات الخداع المرتكبة ضد المستهلك.بإضافة إلى إعادة الأرباح المتحصلة عليها بدون حق.

و المشرع الجزائري لم يكتف بهذه العقوبة بل شدد العقوبة و ذلك من خلال نص المادة 430 المعدلة ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات و الغرامة 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات الكاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

كما أن المشرع الجزائري إضافة في المادة 82 من قانون 09-03 إلى عقوبة تكميلية و بمصادرة المنتوجات و الأدوات و كل الوسائل التي استعملت في المخالفات.[1]

و بهذا فإن المشرع الجزائري إلى جانب تخصيص قانون 09-03 لحماية المستهلك لقد خصص عقوبات في قانون العقوبات لبعض المخالفات التي اعتبرها خطيرة تهدد سلامة وصحة المستهلك.

الفرع الثاني :عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية

أولا –تعريف الغش :

لم يعرف المشرع الجزائري لفظ الغش بل استعمل لفظ التزوير، حيث إن جريمة الغش في المواد الغذائية من أخطر الجرائم سواء على الاستهلاك البشري أو الحيواني و لقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها " يعني كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف"[2].

و من خلال التعريف المقدم من المحكمة النقض الفرنسية هناك فرق بين الغش و الخداع من عدة نقاط من بينها موضوع الجريمة بحد ذاتها لان موضوع الجريمة في الغش يقع على السلعة المعدة للبيع ،أما الخداع فيكون على الطرف المتعاقد بالإضافة إلى المحل الجريمة و هو السلع ،و نجد إن المشرع

[1] مخفي مختارية ، المرجع السابق،ص 65.

[2] بودالي محمد ، المرجع السابق ،ص 317 .

فرق بينهما من جهة الغاية فغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة أما الغاية من الخداع هي ضمان سلامة العقود.

إن موضوع الموضوع جريمة الغش لقد حصرتها المادة 431 من ق. ع هي:

1-أغدية الإنسان و الحيوان و المشروبات :

و هي كل الاغدية المستخدمة كغداء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، و كل الحيوانات التي تكون بحوزة الإنسان.

2-المواد و المنتجات الطبية :

و هنا تكون كل المنتوجات التي تتسم بالخطورة و نظرا لارتباطها بسلامة الإنسان ، و كل ما تدخل في تركيبتها[1].

3-المنتجات الفلاحية :

و يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، و ما يدخل وفيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب و الحليب و الخضر، و كذا ما ينتج عن الحيوانات و الطيور و كل ما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء.

إن المشرع الجزائري أكدا على أن توقيع العقوبات يجب أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها أي المخصصة للاستهلاك.

و قبل الخوض في العقوبة المقررة في قانون العقوبات سوف نتطرق إلى أركان الجنحة الغشوالتي تتمثل في:

1- الركن المادي:

و يتكون الركن المادي فيها من ثلاثة صور هي إنشاء المواد أو بضائع مغشوشة، و التعامل في هذه المواد المغشوشة، و أخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.[2]

[1] مخفي مختارية، المرجع السابق ،ص 55.

[2] بودالي محمد ، المرجع السابق ،ص 318.

أ- إنشاء المواد أو السلعة المغشوشة:

و المقصود هنا كل تغيير يقع على جوهر المادة و هذا سواء بتغير العناصر الشيء ذاته او بدمجه بمنتجات أخرى ، وحتى التحريف في العناصر المادة فتطبق عليها عناصر الغش و الجدير بالذكر فإنها تكون المواد معدة للبيع لكي تطبق عليها الجريمة،و هناك طرق عديدة للغش من بينها :

1-الغش بالإضافة او الخلط :

و نكون أمام خلط أو دمج عدة سلع مع بعضها و بزرع في دهون الأشخاص بان المادة من نوعية جيدة و خالصة[1].

و للإشارة أن مجرد الدمج يعتبر الغش لأنه ليس ضمن التكوين الطبيعي للمادة الأصلية و بتالي يعاقب عليها القانون حتى إذا لم تترتب عليها الأضرار.

2- الغش بالإنقاص :

و المقصود بها إحداث نقص في العناصر المكونة للسلعة المعدة للبيع و يشترط أن تعتبر أن السلعة باعتبارها الأصلية.

3- الغش للصناعة :

و يتحقق عن طريق الاستحداث الكلي او الجزئي للسلعة لا تدخل في تركيبها العادي كما يوجد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو العائدات التجارية و المهنية[2].

ب- العرض أو الوضع للبيع او البيع :

إن الركن المادي هنا يتكون من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية و هي العرض للبيع والوضع للبيع وكذلك البيع ويلاحظ الفقهاء انه لا يوجد فرق بين العرض البيع و الوضع للبيع و تكون معروضة للمستهلكين.

[1] بودالي محمد ، المرجع السابق ،ص 223.

[2] بودالي محمد ،نفس المرجع ،ص 320.

ج- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها:

لقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال الغش و كذا التعامل في المواد المغشوشة و بموجب نص المادة 431 ق.ع و الغاية من أجل تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة و ذلك بقضاء على كل الوسائل التي تمكن من ارتكاب الجرائم.

كما ان المشرع أجرم فعل التحريض على استعمال المواد الغش و هي جريمة قائمة بذاتها و يعاقب عليها القانون حتى لو لم تقع جريمة.

و يتم التحريض بوسائل التالية : الكتيبات او المنشورات او النشرات او المعلقات او الإعلانات او التعليمات، و لقيام جريمة التحريض توافر ثلاثة عناصر و هي فعل المادي بتحقق التحريض على استعمال المواد في الغش ، و أن يتحقق هذا بالوسائل المنصوص عليها و أخير القصد الجنائي و هذا بعلم أن المواد المستعملة مغشوشة ووجود نية التحريض على استعمالها[1].

2-الركـن المعنوي :

تعتبر جريمة الغش جريمة عمدية و يجب توفر القصد الجنائي لقيامها و هذا بقصد نية خداع المشتري مع علمه بما يعرضه و خطورته على المستهلك، إن مسألة جريمة الغش تعتبر من الجرائم الوقتية و لكن جرائم العرض او الوضع للبيع هي من الجرائم المستمرة، و يترتب عليه إذا كان يجهل وقت بداية الغش و لكن علم بعد ذلك و بتالي فالقصد متوفر في هذا الشأن[2].

و جريمة الغش ترتكب من طرف الصانع و المنتج و كذلك ترتكب من داخل المؤسسات التجارية و الصناعية و بتالي يجب إثبات توافر القصد الجنائي حيث يكفي لإثبات القصد للمنتج او الصانع من خلال إثبات تغيره المنتوج و علمه انه موجه للبيع أما للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي توافر العلم لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن.

[1] بودالي محمد ، المرجع السابق ،ص 323.

[2] مامش نادية ، المرجع السابق ، ص 107.

– ثانيا– العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

إن جريمة الغش في المواد الغذائية اعتبرت جنحة يعاقب عليها القانون حيث أحالتها المادة 70 من قانون حماية المستهلك إلى قانون العقوبات بموجب نص المادة 431 (**معدلة**)من قانون العقوبات بقولها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

-مخصصة للاستهلاك.

– 2عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– 3يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

و نجد أن المشرع الجزائري أعطى العقوبة الأصلية بحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تقر من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، و أما العقوبة التكميلية المقررة في جنحة الغش هي مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة اخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث : عقوبة جريمة التقصير المؤدي إلى مرض او العجز او الوفاة

إن جريمة التقصير تعتبر من الأخطر الجرائم لأن هذا التقصير سوف يؤدي المرض وحتى الوفاة و لهذا فإن المشرع الجزائري لقد شدد في العقوبة المخصصة لهده الجريمة ،و من الأفعال المجرمة طبقا لنص المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو

بيع المنتوج المزور و كذا الفاسد أو السام ،و لقد طبقت المادة على من لا يلتزم بشروط الأمان و بهذا كل ما يلحق المستهلك من أضرار تؤدى به إلى المرض او العجز او الوفاة.

أولا– أركان هده الجريمة:

1– الركـن المادي:

و يتمثل في الأفعال التي يقوم المنتج في جريمتي الغش و كذا و جريمة مخالفة امن المنتوج، حيث تتحقق النتيجة عندما يلحق المنتوج بالمستهلك بالأضرار البالغة بالمستهلك كمرضه أ عجزه و حتى وفاته.

2– الركـن المعنوي:

إن جريمة التقصير المؤدي لمرض او عجز او وفاة تعتبر من الجرائم العمدية و التي يجب توفر القصد الجنائي بمعنى ارتكابه للأفعال التي تؤدي للمرض او العجز و الوفاة بإدراك تام و إرادة أي بقصد لدى المنتج[1].

ثانيا– العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

و للإشارة فان المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا تسبب المنتوج المغشوش إلى إصابات مستديمة و التي تصل إلى السجن المؤبد و هدا ما سوف نتطرق إليه من خلال نص المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك فلقد أحالت إلى نص 432 المعدلة من ق.ع.ج بقولها "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس سنوات إلى عشرسنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

[1] مخفي مختارية ، المرجع السابق ، ص65.

و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000دج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو او في عاهة مستديمة.

و يعاقب الجناة بالسجن المؤبد ،إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان.

و يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري انه يعاقب كل من يغش او يعرض او يضع للبيع او يبيع كل منتوج مزور او فاسد او سام او من لا يستجيب إلزامية الأمن التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون حماية المستهلك بالحبس من خمس إلى عشر سنوات مع غرامة و هنا تكون الجريمة جنحة ، فحين تكون الجريمة جناية حيث يعاقب الجناة بالسجن عشر سنوات إلى عشرين سنة مع غرامة مالية.

و في حالة أن الحادثة أدت إلى الوفاة او حتى إلى عاهة المستديمة و تكون الجريمة جناية مع التشديد في العقوبة و هي السجن المؤبد.

الفرع الرابع : عقوبة جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث و معاينة مخالفات إلى ضباط الشرطة القضائية ، و كذا الأعوان المرخص لهم و هذا بموجب نصوص خاصة ، و لقد خصص لهم الحماية اللازمة لتأدية مهامهم ، وهذا بتجريم عرقلة مهام الرقابة و تقوم هذه الجريمة بتوفر ركنيها المادي و المعنوي.

أولا– أركان هذه الجريمة:

1–الركــن المادي:

إن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على أساس بكل عمل يقوم به الجاني ضد أعوان المشار في المادة 25 من القانون 09-03 و هذا من أجل منعه من قيام بأعماله ، و يعتبر الركن المادي هنا بمجرد منعه من ممارسة وظيفته سواء اقترن بالتهديد أو العنف او بأي طريقة أخرى، ومن الأمثلة رفض تسليم الوثائق للموظف و لا يعتبر الاحتجاج فهو لا يكفي لقيام الجريمة.

1-الركـن المعنـوي:

تعتبر جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي و هذا بتوفر العلم و الإرادة و بتالي لا يتوفر القصد الجنائي إذا كان المتهم لا يعلم صفة الموظف[1].

ثانيا- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

لقد نصت عليها المادة 84 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و التي أحالتها إلى المادة 435 من ق.ع و ذلك لكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل من شأنه أن يمنع الموظف من أداء مهامه الموكل إليه ، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية تقدر بـ عشرين ألف دينار (2.000دج) إلى مائة ألف (20.000دج) و هذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 من ق.ع و ما يليها.

حيث إذا أرتكب هذا العصيان من طرف شخص أو شخصان ، فإن العقوبة تكون بالحبس من ثلاثة إلى سنتين و بغرامة تقدر بـ (500 دج) إلى (1.000دج) ، و إذا كان الجاني مسلح فتكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات مع نفس الغرامة المالية نصت عليها المادة 184 من ق.ع.

أما إذا كان العصيان قد وقع من طرف عدة أشخاص فالعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ (500دج)إلى (1.000دج) ، وإذا كان الأشخاص مسلحين فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة تقدر بـ (1.000دج) إلى (10.000دج) وهذا ما نصت عليه المادة 185 من ق.ع[2].

الفرع الخامس : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري نص في المادة 18 مكرر و 18 مكرر1 من ق.ع على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 18 مكرر من ق.ع على العقوبات المطبقة على

[1] مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010-2011،ص 48.

[2] المواد 184 و 185 من قانون العقوبات الجزائري.

الشخص المعنوي و ذلك في مواد الجنايات حيث الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما فيما يخص المخالفات فقد نصت عليها المادة 18 مكرر 1 من ق.ع على أن تساوي من مرة (1)إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وبمصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.

و بالرجوع إلى المادة 18 مكرر نجد أن المشرع الجزائري أضاف عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي في حالة الجنايات وهي :

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من مزاولة النشاط.

-المصادرة.

-نشر و تعليق الحكم بالإدانة.

-الوضع تحت حراسة القضائية.

الفرع السادس: العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود

بموجب المادة 85 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه إذا ارتكب المنتج عدة جرائم فإن العقوبة المقررة له تكون بضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك و هذا طبقا لأحكام المادة 36 من ق.ع ، و أيضا للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من سجل التجاري في حالة العود.

المطلب الثاني : العقوبة المقررة بموجب قانون 03/09

إن المشرع الجزائري قرر عقوبات بموجب قانون العقوبات و كذا بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،و هذا ليضمن الحماية الكافية لطرف الثاني من العلاقة و هو المستهلك و الذي اتفق الفقهاء على أنه الطرف الضعيف و سوف نتعرض لبعض العقوبات المقررة في قانون 09-03 حيث تطرقنا في إلى الفرع الأول عقوبة مخالفة إلزامية امن المنتوجات الفرع الثاني عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج و أما الفرع الثالث عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية.

الفرع الأول : عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين و الأماكن والمحلات التصنيع و التحويل وكذا التخزين، أي من وقت إنتاج المواد الغذائية إلى غاية وصولها إلى المستهلك[1].

و نجد أن المشرع الجزائري حدد بموجب المادة الثالثة في الفقرة 02 من نفس القانون المادة الغذائية بأنها"كل مادة معالجة او معالجة جزئيا او خام موجهة لتغذية الإنسان او الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المضغ و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

و ألزم كذلك المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية و هذا من خلال إتباع ضوابط النظافة الصحية و أهمها:

1-احترام ضوابط النظافة عند جني المواد الأولية :

و يقصد بها من خلال توفير المعدات و كل التجهيزات اللازمة لجمع المحصول لكي تكون المواد الأولية سالمة.

[1] المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

2-احترام الضوابط النظافة لكل من المستخدمين و أماكن التحويل والتخزين و التكيف :

بحيث يخضع كل المستخدمين إلى فحوصات طبية بصفة مستمرة و كذلك يجب أن تزود كل أماكن التصنيع و التحويل و التخزين بأنظمة تهوية [1].

3-احترام ضوابط النظافة عند نقل و بيع المواد الغذائية :

و يقصد التزام ضوابط النظافة عند التخزين بتوفير جميع وسائل التجهيزات اللازمة لاسيما بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف او الطازجة.

4-احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تجهيزها و تسليمها :

بحيث يجب أن لا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف و التعليب إلى إفساد المواد الغذائية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة.

4-احترام سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها :

يجب احترام سلامة المواد المعدة للتغليف و الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية سواء أثناء صنعها و عند استعمالها.

أولا-أركان الجريمة:

و سوف نتطرق في النقاط التالية إلى أركان الجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها:

1-الركـن المـادي :

تقوم جنحة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها في حال ارتكاب السلوكيات التالية:

- عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية عند عرضها لاستهلاك.
- عدم احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين.
- عدم احترام شروط التغليف.

[1] مخفي مختارية ، المرجع السابق ، ص 49.

2-الركـــن المعنوي :

إن جنحة مخالفة إلزامية النظافة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي التي تتجه إرادته نحو مخالفة شروط النظافة المعمول بها ، و هذا بعلمه بأن المواد التي وضعها للاستهلاك مخالفة للشروط وقد تؤدي إلى إضرار بالمستهلك.

و الجدير بالذكر أن العلم في هذه الجنحة هو علم مفترض لان المشرع قد فرض السهر على احترام جميع الشروط المنصوص عليها لنظافة المواد الغذائية وبتالي فقيام الجريمة بمجرد وجود الركن المادي[1].

ثانيا- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

لقد قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات على كل من يخالف الشروط المنصوص عليها لحماية المستهلك من كل خطر يهدد سلامته، حيث جاءت المادة 71 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أنه يعاقب كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 4و 5 من هذا القانون بغرامة مالية تقدر بـ مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، كما جاءت المادة 72 من نفس القانون كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المواد 6و 7 من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

كما اقر المشرع بموجب نص المادة 82 من قانون 09-03 عقوبة تكميلية و هذا بمصادرة المنتوجات.

[1] مخفي مختارية ، المرجع السابق ،ص 51.

الفرع الثاني : عقوبة مخالفة إلزامية امن المنتوجات

إن المشرع الجزائري تطرق إلى إلزامية امن المنتوجات في الفصل الثاني بموجب المادتين 09 و 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث على المنتج أن يلتزم بتقديم منتوجات سليمة حتى لا تشكل خطرا على المستهلك على صحته و أمنه.

ولقد جاءت المادة الثالثة في الفقرة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1] بتعريفات حول المنتوج السليم حيث عرفته على انه كل منتوج يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك، كما جاءت الفقرة 12 من نفس المادة على أن المنتوج المضمون يعتبر أمنا عندما لا يشكل أي خطر على صحة المستهلكين كما انه كذلك لا يعرض حياته لأي خطر بسبب المنتوج و هذا بتوفير الحماية العالية لصحة و سلامة الأشخاص المقدم لهم المنتوج.

و يشترط لقيام المسؤولية على المنتج أن يكون المنتوج معدا للاستهلاك بمعنى معروض للبيع من طرف المنتج.

أولا–أركان الجريمة:

و سوف نتطرق في النقاط التالية إلى أركان الجريمة مخالفة إلزامية امن المنتوجات:

1 – الركـن المادي :

إن جريمة مخالفة إلزامية امن المنتوجات هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق امتناع المنتج من القيام بواجبه و المتمثل في احترام كل قواعد امن المنتوج المتعارف عليها و المنصوص عليها في القوانين، ويجب أن يكون أمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى و فيما يخص مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه ، وكذلك يعلم المنتج المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطر في منتوج أخر، وان يكون المنتوج أمنا من حيث كيفية و طريقة عرضه للاستهلاك ،و على المنتج ان يخطر فئات معينة من المستهلكين خصوصا الأطفال، نتيجة إخلال المنتج بعدم احترامه لإلزامية امن المنتوج يعرضه لمسالة جزائية.

[1] المادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2 –الركـن المعنوي:

إن جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات من الجرائم العمدية التي يجب توفر فيها القصد العام و افتراض سوء النية من طرف المنتج لعدم احترامه القوانين و الجدير بالذكر أن على المنتج إثبات عكس لتملص من المسؤولية الجزائية.

ثانيا– العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

و فيما يخص العقوبة فإن المشرع الجزائري ألزم المنتج على ضرورة احترام إلزامية الأمن و هذا ما ذكرته المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة كل من يخالف بالالتزام امن المنتوجات ،و هذا بموجب النص المادة 73 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة على معاقبة بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف التزام المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون.

إن المشرع الجزائري أضاف عقوبة إلى جانب العقوبة أصلية و هذا طبقا لنص المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و تعتبر عقوبة تكميلية حيث نصت المادة على مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث : عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

إن المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك حيث عرفها بأنها " استجابة كل منتوج موضوع لاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به".

كما أن المشرع نص كذلك على إلزامية المطابقة في المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ،بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض لاستهلاك ،الرغبات المشروعة للمستهلك

[1] المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته لاستعمال و الأخطار الناجمة عن الاستعمال.

كما يجب استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه ، و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

كما نصت المادة 12 من قانون 09-03 على أنه " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه لاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"و يستنتج من نص المادة أن المشرع فرض رقابة ذاتية على المنتج و أكدت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها مع مراعاة حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و مراعاة كل الوسائل التي يجب عليه أن يملكها في إطار تخصصه.

و تتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة يشترط لقيامها توفر ركن المادي و المعنوي.

-العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية المطابقة :

إن الإخلال المنتج بالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 09-03 حماية المستهلك يعرضه لمسائلة، حيث نصت المادة 74 من قانون 09-03 و تتمثل في غرامة تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وذلك كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

الفرع الرابع : عقوبة جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

يجب إحاطة المستهلك بكافة المعلومات اللازمة و ذات صلة بالمنتوج و لقد نص المادة 17 من قانون 09-03 ، حيث إذا كان المنتوج ذو خطورة و هذا بتقديم إعلام حقيقي حيث هناك عدة طرق لإعلام المستهلك كوضع علامة أو الإشهار بمختلف وسائله و أهم هذه الطرق هو الوسم و نجد الوسم قد عرفته المادة 03 في الفقرة 04 من ذات القانون ويبرز في الوسم جميع العناصر المنتوج و

طبقا للمادة 18 من قانون 09-03 أن تكتب بيانات الوسم و طريقة الاستعمال باللغة العربية و بطريقة واضحة و تكون ظاهرة وكذا مقروءة، وهذا من أجل المحافظة على صحة وأمن المستهلك و ضمان صدق العرض و الأمانة في المعاملات و كذا لفت انتباه المشتري أو المستهلك إلى خصائص متميزة في المنتوج[1]، و إذا خالف المنتج التعليمات سوف يعرضه للمسائلة الجنائية.

أولا-أركان جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

يجب توفر ركنين لقيام جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج وهما الركن المادي و المعنوي و التي سوف نتناولهما في النقاط التالية:

1-الركن المادي:

و يكون بإخلال المنتج بالالتزامات المتعلقة بوسم المنتوجات حيث نجده من خلال عدم تبليغ المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو تحذيره من مخاطر، هذا ما نصت عليه المواد17و18 [2]من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2-الركن المعنوي:

ويكون الركن المعنوي في هذه الجريمة بمجرد إقدام المنتج على القيام بهذه الأفعال حيث يتحمل بصفة آلية و باعتبار هذا الركن يتحقق بمجرد إتيان الفعل.

ثانيا-عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

حسب المادة 78 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك فالعقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون ألف دينار (1000.000دج) ، وتكون أيضا بمصادرة المنتوج وهذا ما نصت عليها المادة 82 من قانون 09-03.

[1] بودالي محمد، المرجع السابق ،ص 79و80.

[2] المواد 17و18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

لقد عرفته المادة 03 في الفقرة 20 من قانون 09-03 على أنه " كل عملية بيع للسلع أو الخدمات ، أو يكون الدفع فيها مقسطا أو مؤجلا "،ونجد أن المادة 20 من ذات القانون أكد على أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة و مدة القرض و كذالك أجال تسديد، و إذا خالف المنتج هذه التعليمات أصبح مخالف للالتزامات و بتالي مرتكبا لجريمة.

أولا- أركـان هده الجريمة: و تتمثل أركانها في ركن المادي و الركن المعنوي:

1-الركـن المادي:

و تكون بمخالفة للمواصفات المطلوبة من حيث عدم استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بالشفافية و نزاهة العرض وكذا طبيعته و مضمونه وكذا بتسديد القروض في الآجال و المدة المتفق عليها.

2-الركـن المعنوي:

و يكون بتوفر القصد الجنائي و هو بالقيام بالفعل عن قصد و إدراك بأن الفعل مجرم و يعاقب عليه قانونا.

ثانيا-عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض الاستهلاك:

برجوع إلى المادة 81 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و تتمثل بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون(1.000.000دج).

الفرع السادس: عقوبة جريمة مخالفة قواعد التدابير التحفظية

يقوم أعوان الرقابة بإتخاد جميع التدابير اللازمة و هذا من أجل المحافظة على المستهلك بقيام بكل التحاليل اللازمة للمنتتوج والتي تبين أن المنتوج المعروض غير مطابق للمواصفات ، و بهذا تتخذ الإدارة المكلفة بتدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه ، كما أن الإدارة تتخذ تدبير أخر ويعتبر تكميلي ويكون بتوقيف المؤقت لنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المنتج لمخالفة ما سواء بتغير المقصد أو الإتلاف ويكون التوقيف متبوعا بقرار و يكون

القرار أحيانا بزوال الأسباب أو لحين تسوية الوضعية، و إذا خالف المنتج للقرارات الإدارة أو إعادة بيع المنتوج فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد و التدابير الإدارية.

أولا–أركـان هده الجريمة: و تتمثل أركانها في ركن المادي و الركن المعنوي:

1–الركـن المادي:

بمجرد مخالفة القرارات المتخذة من طرف الإدارة المكلفة بإتخاد التدابير التحفظية أو بإعادة بيع المنتوج المودع لدى الضبط المطابقة أو بيع المنتوج المشمع ،و بهذا يتوفر الركن المادي.

2–الركـن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي بقصد الجنائي و الإدراك التام للعمل الذي يقوم به المنتج من مخالفات القواعد التدابير التحفظية التي قررتها الإدارة المختصة.

ثانيا–عقوبة المقررة على مخالفة التدابير التحفظية:

لقد جاءت بها المادة 79 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث أنها تعاقب كل مخالف للتدابير التحفظية بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين مع شرط عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد155 من ق.ع،كما أن المشرع الجزائري أضاف المادة 80 من قانون حماية المستهلك بعقوبة إضافية و تتمثل في دفع مبلغ المنتوجات موضوع المخالفة للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

خاتمة

إن من أهم مظاهر العولمة هي تحرير التجارة العالمية من كل القيود المفروضة عليها و هذا ما ذهب إليه جل دول العالم ، حيث اتجهوا إلى سياسة اقتصاد السوق وتخليهم بذلك عن اقتصاد الموجه و بتالي تكريس المنافسة الحرة ، مما يؤدي إلى إغراق الأسواق بكل أنواع المنتوجات بمختلف أشكالها و أنواعها، مما يؤدي إلى المنافسة مابين المنتجين بهدف تحقيق الربح حتى على حساب المستهلك الذي بسب التطور شمل أساليب الدعاية و الإعلان عن المنتجات يصل أحيان الدرجة الضغط على المستهلك من قبل المنتجين الذين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم وتشجيع استهلاكه التحقيق أكبر قد رمن الربح، مما يزيد من فرص المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات.

و الجزائر كغيرها من الدول اتجهت إلى نحو الاقتصاد السوق مما أدى إلى وضع منظومة قانونية تناسب الأوضاع الاقتصادية ، حيث يرتبط القانون ارتباط وثيقا بالتطورات الاقتصادية و بتالي حماية الطرف الضعيف و إقرار المسؤولية المنتج عن منتوجاته وما تسبب من الأخطار تهدد المستهلك في مصالحه المادية و المعنوية.

و لقد استمد المشرع الجزائري نصوصه من المشرع الفرنسي الذي كان سباق في هذا الإطار باعتبار أن القواعد العامة لم تعد كافية لحماية المضرور و كذلك مرهقة بالنسبة له في إثبات عيب المنتوج نتيجة تطور الصناعي، و لهدا تدارك الموقف بإصداره عدة قوانين خاصة و مراسيم إلى غاية إصداره للمادة 140 مكرر من ق.م.ج وإعطاء حماية أكبر للمتضرر كذا إعفائه من إثبات الخطأ.

ولكن ما يعاب على المادة 140 مكرر من ق.م.ج أنها لم تعرف المنتج و لم تحدد المنتجات بل جاءت شاملة وكذاك لم تحدد الإجراءات و المواعيد الدعوى التعويض و الأضرار التي ينجم عليها التعويض و لم تتطرق إلى تقدير التعويض أو كيفيته.

و نجد أن المشرع الجزائري أراد تفعيل حماية المستهلك أكثر من خلال تدعيم المنظومة القانونية لديه بإصداره قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش موضوع دراستنا بتوضيحه

لمفاهيم الأساسية وكذا الحماية الإجرائية ، برغم أن القانون الجديد لم يستجيب لكل التطلعات المرجوة منه.

برغم من وجود مسؤولية مدنية تقررت للمنتج إلا إنها تعجز على معاقبة الجاني في حالة ارتكابه جناية تهدد سلامة المستهلك، لهذا فإن المشرع الجزائري أضاف إلى المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية و هذا لمعاقبة الجاني بهدف ردعه عن محاولة تكرار أفعاله.

ولكن حتى العقوبات الجزائية لم تكن كافية لردعه و هذا لأن حتى العقوبات الجزائية عبارة عن غرامات مالية و أحيانا مصادرات مالية تمس الجانب المالي فقط و هذا ما يعاب على المشرع لان مثل هذه العقوبات لا تكون منصفة في حق المستهلك الضحية و أيضا لا تكون ردعية للمنتج المخالف للقوانين و التنظيمات المعمول بها لأن لا تمس كل أمواله إنما فقط جزء صغير من أرباحه و بهذا فانه لا يردع بل يعود الكرة مرارا و تكرارا.

رغم أن المشرع الجزائري خصص لحماية المستهلك من جشع المنتج الذي يسعى إلى دائما إلى الربح السريع بفرزه قانون خاص، إلا أن هذا الأخير مازال يواصل غشه و خداعه وبهذا فيجب على المشرع إيجاد وسائل أخرى أكثر فعالة و قوانين صارمة لتحقيق حماية للمستهلك.

و الجدير بالذكر أنه يجب فتح صندوق خاص بالتأمينات لضحايا الاستهلاك و خصوصا إذا كنا أمام عجز كلي بسبب أي منتوج لأنه برغم من وجود عدة قوانين فأن المنتجين سوف يوصلون أفعالهم الإجرامية.

و يجب إقامة توازن بين المستهلك في حصوله على أجود المنتوجات و مصالح المنتج و التي تتمثل خصوص في الربح.

يجب إعطاء اهتمام بالغ للخبرة باعتبارها عنصر مهم في هذه العملية و هذا من حيث توفير الحياد و الشفافية.

و يجب تفعيل دور الجمعيات حماية المستهلك من خلال قيامهم بدورهم التحسيسي من خلال إطلاق حملات توعية للمستهلك بخطورة المنتجات و أهم شيء دور المستهلك بحد ذاته و هذا عن طريق أبلاغ السلطات المختصة بخصوص التجاوزات المنتجين و كدا المنتجات المعيبة المطروحة للاستهلاك لأنه هو المضرور بدرجة الأولى و بتالي ضمان حقوقه.

قائمة المصادر و المراجع

- **النصـــوص الـقـانونية:**

1-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن قانـون المـدني المعـدل والمتمم.

4-القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلـق بالقواعـد العامـة لحمايـة المستهلك ج.ر. الصادرة في 08 فيفري 1989، العدد06.

5-المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ 15 سبتمبر 1990المتعلـق ضمـان المنتوجـات والخدمـات الجريدة الرسمية رقم 40لسنة1990.

6-المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/04/23و المتعلق بالشروط الصحية و المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1991.

7-المرسوم التنقيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 و المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، الجريدة الرسمية رقم 13 ، سنة 1992.

8-المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 و المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تصفية فيها، الجريدة الرسمية عدد 56 سنة 2006 .

9-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج.ر. الصادرة في 08 مارس 2009 ،العدد15.

10-القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعدّل والمتمّم.

11-القانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 ، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

12-القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 29 جويلية1948 معدّل ومتمّم.

- الكـتب :

1-أحمد محمد محمد الرفاعي،الحماية المدنية (إزاء المضمون العقدي)،دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2-بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2009.

3- جبالي وعمر،المؤسسات الجنائية لأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2008.

4- زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة ،الجزائر، 2009.

5- سالم محمد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة 2008.

6- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار الثقافة،الطبعة الأولى 2012

7-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998.

8- على على سليمان ،دراسات في مسؤولية المدنية في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

9- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،2007.

10- كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج و أليات تعويض المتضرر ،دار الجامعة الجديدة،بدون سنة.

11-محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأسباب التي تسببها منتجاته الخطرة ،دار الفكر العربي،الطبعة الأولى، 1983.

- **الأطروحات و المذكرات:**

1– حليمة بن شاعة ، الحماية جزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014.

2– خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، 2015/06/04.

3–شعباني (حنين)نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية "فرع المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،08-03-2012.

4– عولمي منى ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل قانون ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2003-2006.

5–مامش نادية ، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة ، ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال،لدفعة 16 جانفي 2012.

6–مخفي مختارية ، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر 2014-2015.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....	01
الفصل التمهيدي : مفاهيم عامة حول المنتج و المنتوج.....	06
المبحث الأول : مفهـوم المنتج.....	07
المطلب الأول : تعريف المنتج	07
الفرع الاول: التعاريف الفقهية	07
الفرع الثاني :تحديد المصطلحات.....	08
المطلب الثاني: تعريف المنتج في نظر الاتفاقيات.....	10
الفرع الأول: تعريف المنتج في نظر اتفاقية لاهاي.....	10
الفرع الثاني:تعريف المنتج في نظر المجلس الاوروبي.....	11
الفرع الثالث : تعريف المنتج في اتفاقية المجموعة الأوروبية.....	11
المطلب الثالث : تعريف المنتج في مختـلف التشريعات.....	12
الفرع الأول : المنتج في التشريع الفرنسي.....	12
الفرع الثاني : المنتج في التشريع المصري.....	13
الفرع الثالث : المنتج في التشريع الجزائري.....	13
المبحث الثاني: مفهوم المنتوج.....	14
المطلب الأول: تعريف المنتوج.....	14
الفرع الأول: تعريف المنتوج في الفقه.....	15
الفرع الثاني: تعريف المنتوج في الفروع القانون.....	15
المطلب الثاني : تعريف المنتوج في نظر الاتفـاقيات الدولية.....	16
الفرع الأول: تعريف المنتوج في نظر اتفاقية لاهاي.....	16
الفرع الثاني:تعريف المنتوج في نظر المجلس الاوروبي.....	17
الفرع الثالث : تعريف المنتوج في اتفاقية المجموعة الأوروبية.....	18
المطلب الثالث:تعريف المنتوج في مختلف التشريعات	18
الفرع الأول :تعريف المنتوج في التشريع الفرنسي.....	18

الفرع الثاني :تعريف المنتوج في التشريع المصر.....	19
الفرع الثالث :تعريف المنتوج في التشريع الجـزائري.....	20
الفصل الأول : مسؤولية المدنية للمنتج.....	22
المبحث الأول :تكيف الـمسؤولية المدنية للمنتج	23
الفرع الأول : الـمسؤوليـة العقدية للمنتج.....	23
الفرع الثاني : الـمسؤوليـة التقصرية للمنتج.....	30
المطلب الثاني :أركان مسؤولية المدنية للمنتج	34
الفرع الأول :وجود العيب في المنتوج	34
الفرع الثاني :الضرر.....	35
المطلب الثالث : أساس القانوني المسؤولية المنتج.....	36
الفرع الأول : نظرية الخطأ.....	36
الفرع الثاني :نظرية المخاطر.....	40
المبحث الثـاني : ممارسة الدعوى المدنية ضد المنتج...	42
المطلب الأول :شروط الدعوى المدنية.....	43
الفرع الأول : شروط الشكليـة.....	43
الفرع الثاني : شروط الموضوعية	47
المطلب الثاني : أثر مسؤولية المدنية.....	50
الفرع الأول : مفهوم التعويض.....	50
الفرع الثاني : كيفية الوفاء بالتعويض.....	53
المطلب الثالث :أسباب انتفاء المسؤولية المنتج.....	57
الفرع الأول: الأسباب العامـة.....	57
الفرع الثاني : أسباب الخاصة.....	60
الفصل الثاني : مسؤولية الجزائية للمنتج.....	63
المبحث الأول : مفهوم الـمسؤولية الجزائية للمنتج.....	64

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الجزائية.....	64
الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجزائية بوجه عام.....	64
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في ظل قانون حماية المستهلك.....	65
المطلب الثاني :أركان المسؤولية الجزائية بوجه عام.....	65
الفرع الأول : ركن الشرعي.....	65
الفرع الثاني : ركن المادي.....	67
الفرع الثالث : ركن المعنوي.....	68
المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك.....	69
الفرع الأول :الخطأ	69
الفرع الثاني :حدوث ضرر.....	70
المبحث الثاني : مباشرة الدعوى الجزائية.....	70
المطلب الأول :أليات تحريك الدعوى الجزائية.....	71
الفرع الأول : عن طريق شكوى.....	71
الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية.....	72
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات.....	73
الفرع الأول: عقوبة جريمة خداع المستهلك	73
الفرع الثاني :عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية.....	76
الفرع الثالث : عقوبة جريمة التقصير المؤدي إلى مرض او العجز او الوفاة.....	80
الفرع الرابع : عقوبة جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.....	82
الفرع الخامس : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....	83
الفرع السادس: العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود	84
المطلب الثاني : العقوبة المقررة بموجب قانون 03/09.....	85
الفرع الأول : عقوبة مخالفة نظافة الصحية للمواد الغذائية.....	85
الفرع الثاني : عقوبة مخالفة إلزامية امن المنتوجات.....	88
الفرع الثالث : عقوبة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج.....	89

الفرع الرابع : عقوبة جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج.....	90
الفرع الخامس: عقوبة جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك..	92
الفرع السادس: عقوبة جريمة مخالفة قواعد التدابير التحفظية.....	92
خاتمة.....	95
قائمة المصادر و المراجع.....	99
فهرس المحتويات.....	103